الزكاة والخراج

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/١٠/٤٩٩٩)

٢٧١.٤
العجلوني، محمد عبد الفتاح
الزكاة والخراج/محمد عبد الفتاح العجلوني_ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
(١٨٨) ص
ر.أ: (٢٠١٦/١٠/٤٩٩٩).
الواصفات:/ الزكاة// الفقه الإسلامي/

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-77-430-١ (ردمك)



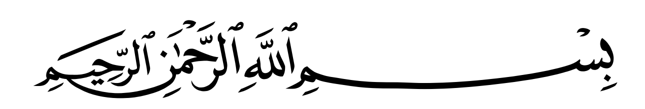
دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com

الزكاة والخراج

محمد عبد الفتاح العجلوني



دار المأمون للنشر والتوزيع



المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي محمد الأمي الأمين المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أعظم رسول جاء بأعظم رسالة للناس. ألم يكّرمه الله دون غيره من الرسل بأن دمج اسمه مع اسمه تعالى، إذ لا تصح الشهادة الكاملة إلا بقول: (أشهد أن لا إله إلا الله.. وأشهد أن محمدًا رسول الله).

ولا ننصف الرسول حقه بالصلاة عليه، فنلجأ إلى الله ونقول اللهم صل على سيدنا محمد (لأن الله وملائكته يصلون عليه)، يا حبيب الله.

يسعدني أن أتحدث عن الزكاة والخراج اللتين سادتا العالم، حين طبقهما المسلمون سادوا وقادوا العالم١٤٠٠سنة، ولكن حينما جعلوا القرآن وراء ظهورهم وعشقوا القوانين الغربية الكفرية التي نهض بها الغرب وعصوا الله وتنكروا له وأصبحوا يشترون الاستعمار بدل أن يقاوموه ويحاربون معه من يدعون إلى عودة الإسلام ليدب على الأرض فصدق فيهم قول رسول الله - ﷺ- في وصفه للقرآن الكريم:

«من تركه من جبار قصمه الله.. ومن ابتغى الهدى بغيره أضله الله» وقال سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام.. فإن ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله» المسلم ينظر إلى السماء قبل الأرض ويمزج المادة بالروح والغربي لا ينظر إلا للأرض، والموت آخر المطاف.

كيف تطبق قانوناً ترفضه الأمة؟ حينما أخذت مصر القوانين الغربية منذ غزاها نابليون سنة ١٧٩٨ لماذا لم تنهض بها للآن؟؟

منذ بداية القرن الميلادي العشرين حصلت مستجدات اقتصادية كثيرة لم تكن موجودة في الماضي منها:

البنوك.. شركات التأمين.. أسواق المال.. البورصة.. المقاولات.. شركات الدواء ومستودعاتها.. شركات الخلوي إنتاجًا واستيرادًا ومتاجرة بالبطاقات.. وسائل النقل من السفينة والطائرة والتكسي.. والخاص التي قد يصل ثمنها ربع مليون دينار أردني.. تجارة الأراضي والشقق وسماسرتها.. إيرادات المهنة كالمحامي والمهندس والطبيب.. وصالونات الشعر، إذ يتجاوز إيراد أحدهما ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار يوميًا.. والرواتب العالية.. والفيلات الفخمة التي يصل ثمنها ملايين، وهذا غيض من فيض. الموضوع غزارة في الإنتاج وسوء في التوزيع.

ولدي إحصائيات مالية رقمية عن الزكاة وحدها، والخراج وحده إذا جبتها الدولة فاقت عن ميزانيتها. هذا شرع الله.. لا شرع المخلوق.

أحكام الشريعة كلها عدل ورحمة وصواب كلها تؤدي إلى الجنة.

صدق النظام يأتي من صدق مشرعه.

محال على الله أن يخلق بشرًا لا تكفي موارده الطبيعية التي خلقها لهم حتى يوم القيامة.

هذا كتاب تنبيه وتذكير لفرضية الزكاة والخراج للحاكم والمحكوم بمستجدات العصر الحديث من مصالح أن لا يتجاهلها المسلم ويسأل العلماء ليفوز بالجنة.

الإسلام هو الذي لديه رؤيا واضحة عن الكون والإنسان والحياة وما قبلها وما بعدها.

الإسلام دين عالمي للبشرية لأنه صنع الخالق لا المخلوق.

والخراج

الأمة الإسلامية لم تنهزم وشرع الله لا ينهزم ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ **[التوبة: ٣٢].** ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ **[التوبة: ٣٣].**

يواجه الإسلام في هذا العصر تحديات من العالم كله على رأسهم أمريكا والغرب وابنتهما الفاجرة العاهرة إسرائيل وروسيا الكافرة الظالمة لشعبها، وإيران الفارسية.

جميع هؤلاء ضد الإسلام ودعاته إبادة المدنيين: قتل وسجن وتعذيب وتشريد واغتصاب. ضد الإسلام براية يرفعونها محاربة الإرهاب.

أحكام الإسلام معطلة وأنظمة الغرب سائدة.

رغم الفساد الموجود إلا أن هناك صحوة إسلامية فردية كصحوة المصلين في فلسطين، ضرب أمثلة قبل ٣٥ عام:

١- لم يكن يصلي خلف الإمام بصلاة الصبح أكثر من ستة مصلين مسنين، والآن أكثر من صفين معظمهم شباب.

٢- حينما يموت الأب يبقى أولاده في السيارات حتى تخرج الجنازة. والآن يطلب ابنه من الإمام أن يصلي على والده أو جاره.

٣- لم يكن يحفظ القرآن الكريم في بلد تعداده ٦٠ ألفًا أكثر من واحد. والآن يحفظه الكثير، والفتيان والفتيات يحفظون أجزاءً كثيرة.

٤- كان من بين خمسة نساء أو فتيات واحدة محجبة وأربعة

سافرات، والآن العكس ٤ محجبات وواحدة سافرة.

٥- لم يكن بنوك وشركات التأمين إسلامية، والآن موجود. ولكن لا يوجد من يقود؟؟

والخراج

الأحزاب والحركات الإسلامية

سواء كانت إيمانية قيادية أو فكرية أو جهادية لم تستطع أيًا منهم تحقيق غايتها وهو قيام الدولة الإسلامية. عليها مراجعة حساباتهم وأجنداتهم واتحادهم: جبهة إسلامية عالمية واحدة لمواجهة تحديات العالم للإسلام والمسلمين.

العلماء

هم ورثة الأنبياء وملح وأطراف الأرض لا يستطيع غيرهم الدخول على الحاكم، بل الحاكم يرحب بهم لأنهم أهل حكم بل أهل علم وشرع، يبينون للحاكم الحكم بمستجدات هذا العصر.

يفهمون الزكاة والخراج حق الفهم، فإذا جبتهما الدولة، سعد الحاكم والمحكوم، لأن الله شرعها، وفازوا برضا الله.

كما حدث أيام الرسول - ﷺ- حين أقام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحتى ما قبل سقوط دولة الخلافة العثمانية، إذ سادوا وقادوا العالم.

الخلاصة والرأي

يتوجب على علماء أكبر الأقطار الإسلامية: كالسعودية ومصر وتركيا والباكستان وأندونيسيا والجزائر، أن ينبذوا القوانين الوضعية ويطبقوا الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الزكاة والخراج، فإن حصل ذلك، فيكون ٩٠% قد تحقق بالقطر الذي طبق من أمن واستقرار ورفاه وعدل ويكون هذا نموذجًا للأقطار الأخرى. ويتم التنسيق مع الحركات الإسلامية المخلصة وأمر انتخاب خليفة سهلاً، قال تعالى:

١. ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٢. ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

٣. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٤. ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن

والخراج

شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴾[الناس: ١- ٥]

المؤلف

محمد عبد الفتاح العجلوني

الزكاة والخراج

الزكاة

سواء فسرت أنها عبادة روحية أو مالية فهي إجبارية إلزامية، فهي ليست تطوعًا كالصدقات الأخرى سواء في الإسلام أو الديانات الأخرى. فهي القاعدة الأساسية للاقتصاد الإسلامي، إنها فريضة من الله وحق لمستحقيها في أموال من تشملهم.

والزكاة تجمعها الدولة وليس أمرها متروك للأفراد، كما تجبى في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وإذا ما جبتها الدول فستلغي ٩٠% من الضرائب الأخرى. فهل يعقل أن يشرعها الله عبثًا ولا تخدم الإنسان كإنسان وإلا وقعنا في استحالة اعتقادية أن يشرع الله قانونًا ناقصًا وباطلاً.

أما الدليل الشرعي أن الدولة تجمعها من ذكر آية الزكاة (والعاملين عليها) أن القائمين بجمعها وحفظها وسجلاتها ولو جمعتها الدولة لأرضت نفسها ووفرت عليها كثيرًا من الكوادر ولألغت ضريبة الدخل والمبيعات والمسقفات التي تعتبرها الأمة ابتزازًا وتتهرب من دفعها، فهي على المال أينما كان وبأيدي من هو فردًا أو حاكمًا لا على صافي الأرباح.

مثال: تاجر رأسماله العامل مائة ألف قد لا يدفع ضريبة دخل أكثر من مائتي دينار وإذا حقق خسارة فليس عليه ضريبة أما الزكاة سواء ربح أم خسر فعليه ٢٥٠٠ دينار زكاة.

الرسول - ﷺ- كان يكلف أفرادًا من الصحابة لجمعها من مناطق وقبائل وضحّى أبو بكر الصديق بآلاف مؤلفة من حفظة القرآن وحارب من امتنع عن أدائها وسمي مرتدًا.

والخراج

وإذا ما أقامت الدولة العدل وضيقت الفجوة بين الحاكم والمحكوم فسيتم تحصيل زكاة النقود والذهب بيسر علاوة على زكاة المواشي والزرع والنقل بالسيارات والطائرة والعمارات وأصحاب الدخول العالية كالأطباء والمقاولين وغيرهم فتقدير دخولهم سهل جدًا فلهم ميزانيات كالبنوك والشركات وغيرهم.

أفكار في الاقتصاد الإسلامي ومن آلياته الزكاة

الزكاة

تعريف الزكاة لغة وشرعًا واقتصادًا

الزكاة في اللغة: تعني النمو البركة وكثرة الخير. يقال زكا الزرع إذ نما وزكا المال إذ كثر وزكا فلان إذا زاد بره وخيره.

وتطلق على التطهير ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩] أي طهرها

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها.

أي كأن المال المزكى به يطهر صاحبه ويخلصه من تبعة الإثم والحرام المترتب على حبس أموال المستحقين.

شرعًا: اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة.

وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها.

وحكم الزكاة المقرونة بالصلاة باستمرار - وقد قرنت مع الصلاة في ٨٢ موضعًا في القرآن الكريم- كحكم منكر الصلاة- يكفر. ولذا حارب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- منكريها وسميت حروب الردة.

قال - صلى الله عليه وسلم-: (ما تلف مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة) أورده الطبراني (حصنوا أموالكم بالزكاة) صحيح مسلم- دكتور محمود محمد بابللي (المال في الإسلام) دار الكتاب اللبناني/ بيروت

والخراج

ص٧٧-٨٨.

(لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة) متفق عليه.

زكاة الفطر على الرؤوس لحكمة ارتضاها رب العالمين ليتساوى الغني والمتوسط والفقير في أجرها تزكية للصيام

والزكاة نوعان:

١- **زكاة البدن** وهي زكاة الفطر.

٢- **زكاة المال** وهو ما يتعلق بالمال، المواشي، الزرع، الثمار، عروض التجارة، الحلي، الأسهم، المصانع، الرواتب، الإيجارات، السيارات، وما إلى ذلك من النشاطات الاقتصادية الدائمة والمتجددة. أي موضوع الزكاة موضوع دنيوي فهو عصب الحياة. يتوقف عليه النشاط المالي والنقدي والسيولة المتحركة وكذلك يتأثر بالزكاة نشاط المجتمع من تكافل وتضامن واستقرار أمني علاوة عل النشاط الاقتصادي وحركة دوران المال حتى يصل إلى جميع أفراد المجتمع.

الزكاة المباشرة:

أ. الزكاة على الدخل:

١. الزكاة على الزروع والثمار.
٢. الزكاة على إيراد الأماكن المستغلة.
٣. الزكاة على الأرباح الصناعية.
٤. الزكاة على كسب العمل أو زكاة العطاء.

ب. الزكاة على رأس المال:

١. الزكاة على الثروة الحيوانية.

والخراج

٢. **زكاة النقدين الذهب والفضة.**

٣. **زكاة الأوراق النقدية.**

٤. **زكاة الأوراق المالية**

٥. **زكاة الدين.**

٦. **زكاة عروض التجارة.**

بني الإسلام على خمس:

١. **شهادة أن لا إله إلا الله:** التوحيد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٢. **الصلاة:** وهي عبادة عقائدية روحية جسمانية.

٣. **الزكاة:** وقد فرضت قبل الصوم في السنة الثانية للهجرة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا في التنزيل، ولذا تسمى أخت الصلاة، والزكاة عبادة مالية صرفة

٤. **الصيام:** عبادة جسمية روحية تنشيطية بالرجوع إلى الله.

٥. **الحج:** عبادة جسمية ومالية وتجديد عهد مع الله باتباع أوامره وبالامتثال لنواهيه.

وبما أن الزكاة أخت الصلاة وتقرن معها فهذا دليل على عظم مكانتها في الإسلام.

وهي تطبيق يدل على صحة عقيدة المسلم وسلامتها وقوتها بإسقاط ما عليه وتبرئة ذمته أمام الله تعالى، إذ سيسأل عنه يوم الحساب، وحينها يكون جزاء فقط لا مال ولا عمل.

من أنكر الزكاة وجحد فرضيتها ارتد عن الإسلام، ومن امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها أثم، وهي من الكبائر، ويجبره الحاكم المسلم على أدائها ويعزره.

إذا أخرجها الأغنياء في مجتمعهم الحالي طهرتهم وأسقطت

والخراج

الفرض عنهم ورفعت فقراءهم من خط الفقر إلى خط الحياة الكريمة، وألفت بين قلوب الفقراء والأغنياء وزادتهم لحمةً وتراصًا.

وإذا طبقت في مجتمع يرعى الإسلام ويطبقه نظمت وبوبت ورفعت الدولة فجعلتها دولة صناعية تصدرت العالم فتصبح الزكاة من أهم واردات الدولة الإسلامية وتشكل النظام الأساس لنظام اقتصادي إسلامي ميزته أن يصل المال إلى جميع أفراده فلا يبقى لديه جائع ولا فقير ولا مسكين.

ولنعلم أن هناك استحالة اعتقادية أن لا تكفي الزكاة الدولة وأفرادها لحياة كريمة. لأنه يستحيل على رب العالمين أن يشرع أو يفرض أو يرتب قانونًا لا يصب في مصلحة الإنسان كإنسان أو لا يكفي المجتمع المسلم إذا ما طبق شرع الله الذي أراده للإنسانية لتسعد به.

وأمثلة التاريخ كثيرة ففي أواخر عهد سيدنا عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد وغيرهم إذ كانت إيرادات الدولة تزيد عن مصروفاتها فترسل الزكوات للأمصار وتعود مرة أخرى لبيت المال لعدم حاجة من أرسلت إليهم.

فإذا ما طبق الناس شرع الله الذي ارتضاه لهم فمحال على الله أن يكون شرعه ناقصًا وآليات إيرادات المجتمع لا تغطي نفقاته وموارده التي خلقها لا تكفي الخلق الذي خلقهم في كل زمان ومكان.

يقول الفقهاء والخطباء لو أخرجت الزكاة لا يبقى فقيراً واحداً، هذا صحيح ولكن كيف؟

- **الاقتصاديون حينما يشرعون ويسنون قوانين لجباية الأموال من ضرائب مباشرة وغير مباشرة وجمارك ورسوم وما إلى ذلك فباعتقادهم أن هذه الإيرادات تكفي للإنفاق العام فكيف بنا إذا كان هو الله خالق الخلق فمحال أن يكون شرعه ناقصًا ومحال أن تكون الأنصبة بقدر ونسبة الزكاة منها مثلاً ربع العشر أو ٢.٥% أو جزء من أربعين وزكاة الزروع والثروة الحيوانية وما إلى ذلك أن تكون ناقصة أو مبالغ بها أو لا تكفي لمن تصرف لهم ولجاء التفصيل مثلاً ٥% بدلاً من ٢.٥% إذا كانت لا تكفي فالخالق أعلم بما خلق.**

والخراج

واقعية الاقتصاد الإسلامي

إن الله سبحانه وتعالى جعل الناس فئات نستطيع أن نقول منها:

١. فئة قادرة دخلها يزيد عن إنفاقها.

٢. فئة تستطيع أن تعمل وتشبع حاجياتها الضرورية الأساسية.

٣. فئة لا تستطيع أن تعمل لإعاقات بها عقلية أو بدنية أو دخلها أقل من مصروفها الأساسي.

الفئة الثالثة يرتكز وجودها وكيانها بحصولها على حاجياتها من الفئة الأولى طبقًا لمبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي. المال مال الله والناس مستخلفون فيه.

وأكبر مشكلة في الإسلام ركز على معالجتها وصول الثروة للأفراد فاهتم بحسن التوزيع.

آليات الاقتصاد الإسلامي

هناك ثلاث آليات اقتصادية إسلامية تضمن وصول المال إلى جميع أفراد المجتمع، فأهم مسألة اهتم بها الإسلام وحث عليها وصول الثروة للأفراد.

١. ❖ **تحريم كنز المال:**

عدم كنز المال واستثماره في جميع النشاطات الاقتصادية زراعة، صناعة، تجارة سواء بلغ نصاب الزكاة أم لم يبلغ وسواء زكي أم لم يزك فالكنز كله حرام.

وحينما أصبح المال أداة اكتناز جاء الإسلام وعطل هذه الأداة بالآية الآتية:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤- ٣٥].

والخراج

٢. ❁تحريم الربا:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

لماذا حرم الله الربا؟

حينما أصبح النقد أداة تنمية أي المال ينمي نفسه بالربا فخرج عن وظيفته كأداة لقياس القيمة ووكيل عن السلعة لسهولة تداولها، جاء الإسلام وعطل الوظيفة الجديدة أداة تنمية المال بالمال فحرم الربا كون الربا هو الآلية التي تنمي المال. وأعاد النقد إلى وظيفته السابقة:

١. وسيط للتبادل

٢. مقياس للقيم.

حرم الله الربا بصريح العبارة في كتابه العزيز ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **وأمر بتركه.**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾

[البقرة: ٢٧٨] وأعلن الحرب: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾

[البقرة: ٢٧٩] والربا كسب غير مشروع بطريقة ماكرة وذكية لصالح أفراد قلائل يحتكرون التصنيع والاستيراد والمزارع وغيره.

البنك يقرض دون إذن أصحاب الودائع، شخصًا ينشئ مصنعًا من أموال البنوك+ فوائدها+ أرباحه ثم يسدد البنك من أموال الشعب الذين يتحملون فوارق الأسعار.

والخراج

٣. ❖ إخراج الزكاة:

هي أداة توزيع المال ونقله من فئة إلى أخرى، قال - ﷺ-: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم» رواه الطبري.

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[التوبة: ١٠٣].**

وقال - ﷺ-: "ثمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكله" متفق عليه.

زكاة المصانع والسفن والطائرات الزكاة على نمائها.

إنفاق الزكاة بالشكل الذي يرفع المزكى له من دائرة الفقر إلى حد الكفاية وتعويم وضعه المالي يساهم مساهمة كبيرة بتوسيع دائرة الإنتاج والاستهلاك وزيادة العمالة والمبادلات الشرائية وبعث حركة اقتصادية تدور دورانًا كاملاً حتى يصل المال إلى كل فئات المجتمع.

وبما أن الزكاة تخرج من الحول للحول أي على مدار أيام السنة فتعطى سيولة نقدية وتبادلية عالية على مدار أيام الشهر خاصة إذا نظمت وأخذت قالب العمل المؤسسي الإداري.

الزكاة والإرث والوصية والوقف من أدوات تفتيت الثروة ونقلها والتقريب بين الأغنياء والفقراء.

لدينا في الاقتصاد الإسلامي:

١. تحريم كنز المال. ٢. تحريم الربا. ٣. إخراج الزكاة.

يقابل هذا في الاقتصاد الغربي عكس أدواتنا وهي:

١. الاكتناز. ٢. الربا. ٣. ليس لديهم نظام زكاة.

تأخر المسلمين لم يكن بسبب دينهم، بل بسبب انصرافهم عن تعاليمه فهذه تركيا ومصر وإيران منذ ١٧٠ سنة أخذت هذه الدول بالعلمانية فلم يتقدموا.

٤. ❖الخراج: ومعناه الكراء أو الأجرة.

حينما سقطت إمبراطوريتي الروم والفرس بأيدي المسلمين فلم توزع الأراضي كغنائم على المجاهدين، فبلاد الشام والعراق ومصر حتى وصولهم للهند وأفريقيا بلاد شاسعة واسعة.

فتم إجماع الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم- أن الأراضي المفتوحة رقبتها ملك للدولة وتبقى بأيدي أصحابها ويفرض عليها الخراج بنسبة ٢٥% من قيمة إنتاج محصولها (ما عدا الزكاة) وترسل الأموال إلى بيت مال المسلمين لتغطي النفقات الجيش والإدارات الأخرى.

٥. ❖هناك المواريث والوقف والإضاحي والنذور والصدقات والذين يجاهدون بأموالهم والتبرعات، كلها تحدث وصول المال للعباد من رب الأكوان والعباد، خالق كل شيء.

والخراج

الفقر

الفقر نوعان:

١. **فقر البلاد: يحل بالاستفادة من الطبيعة واستثمارها واستغلال الخيرات التي أودعها الله في الطبيعة كافية لتحسين الإنتاج والقاعدة الشرعية تقول:**

«ما لا يتم الواجب به فهو واجب».

ومن الأدلة لحث المجتمع على اسغلال الموارد الطبيعية أحسن استغلال قال تعالى:

١. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢. ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٣. ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨].

٤. ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [المُلك: ١٥].

المال

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾**[القصص: ٧٧].**

الرهبانية وحرمان النفس من الحلال والمتع والطيبات ليس من الإسلام، إسقاط الدنيا غير وارد، وليس في الإسلام دعوة إلى القفز إلى الآخرة من فوق رأس الحياة الدنيا. الدعوة من هذا القبيل إضعاف للأمة وصرف لهم عن العمل وتعمير الدنيا.

الأخذ بما أحله الله من طعام وشراب وملبس ومسكن ومن البناء بالزوجة الصالحة والفرح بالولد وجمع المال من حلال وإنفاقه بما أمر الله فهذا طاعة لله وأداء لفروضه.

يجب أن يدور المال بين المسلمين حتى ينتج مجتمعًا قويًا قادرًا على الجهاد ونشر الدعوة ويكون قدوة للغير.

طبع الإنسان على حب المادة والتعلق بها والسعي الدؤوب في تحصيلها والتمتع بها دنيويًا المرتبط بالغرائز والبدن. والله سبحانه وتعالى كون الإنسان من جسد وروح حتم ارتباط كل عنصر بما يشبعه. ومن هنا كانت سعادة الروح في المعقولات، وتعلق الجسد بالماديات

يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾**[آل عمران: ١٤].**

والخراج

الفقر

٢. فقر الأفراد: تتجسد المشكلة الاقتصادية في فقر الأفراد:

فيحل موضوع فقر الأفراد من جراء توزيع الثروة وإيصالها لجميع الناس وليست المشكلة ناتجة من جراء قلة الإنتاج. أي المشكلة متمثلة في حسن التوزيع.

قال - ﷺ-: «كاد الحسد أن يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرًا» لعلي -رضي الله عنه-، إن الآيات والأحاديث التي حثت وعالجت موضوع الفقر بلغت عن الروعة والكمال، والقرآن مليءٌ بها:

قال تعالى: في تذليل موضوع الفقر: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ **[البلد: ١١- ١٨].**

﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ **[الحج: ٢٨].**

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **[التوبة: ٦٠].**

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٧].

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والخراج

أما الأحاديث:

«أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى».

«ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم».

«الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته».

الآيات والأحاديث تمس عقيدة المسلم وتخاطب الإيمانيات لديه لمديد العون لإخوانه الفقراء ويعطيهم مما فرضه الله عليه من مال الله الذي جعله مستخلفًا فيه.

الإسلام يرفض التفاوت الطبقي ولا يقبل أن تكون هوة سحيقة عميقة بين الفقراء والأغنياء ولئلا تتجمع وتنحصر الثروة بأيد قليلة من الناس.

﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ **[الحشر: ٧].**

تابع المال والتنعم به

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ١ فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ٢ فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ٣ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا ٥ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ ٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٞ ٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ **[العاديات: ١-٨].**

١. الإنسان يجحد نعم الله عليه غالبًا، وإنه لكنود ثم يقر أنه على ذلك لشهيد.

٢. جحد النعم بعدم شكرها وإهمال واجبها يرجع إلى أن الإنسان جبل على حب المادة والتعلق بها كون المال هو الدنيا يحصل به على جميع متع الحياة ولذلك كان المال محبوبًا.

فعلى الدعاة ربط المادة بالإيمان لإنفاقه وكسبه بما شرعه الله وإن تنفير الأغنياء للفقراء هو بذل للجهد، كما أن تصور المال في كل كراهية الإنسان أمر غير معقول "وأحل الله البيع وحرم الربا ونعم المال الصالح للرجل الصالح".

قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ (١) وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ (٢) وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ (٣) إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ (٤) فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ١- ٧].

أي تشتت سعي الإنسان وتعدد اتجاهه يضله عن دنياه وآخرته، على الدعاة ألا يصادموا طبيعة الرغد والرفاه إنهم أطباء قلوب ونفوس والناس ليسوا على نمط واحد وعلى الدعاة أن يعرفوا حاجة الناس للعلم وبنيان الدول القوية لنكون قادرين على الجهاد وحمل الدعوة الإسلامية للعالم أجمع.

والخراج

تعريف الاقتصاد

عرف الاقتصاد: بأنه علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع.

أما تعريف الاقتصاد الإسلامي: العلم الذي يبحث في كيفية تنظيم النشاط الاقتصادي للأمة الإسلامية أفرادًا أو جماعة أو دولة بما يؤدي إلى اكتساب الدخول الحلال حاليًا أو مستقبلاً وإنفاقها فيما يرضي الله.

وبما أن الاقتصاد تفسير للواقع الذي يعيشه مجتمع ما فعلى ضوء التطبيق ينتج إطارًا عمليًا نتيجة التجربة يسمى بعد ذلك الاقتصاد السياسي الإسلامي مقيدًا بتعاليم الإسلام.

والحكم على الاقتصاد الإسلامي اليوم حكم على نظريات اقتصادية غير مطبقة في عالمنا المعاصر.

المذهب الاقتصادي:

الطريق التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية، فالمذهب الاقتصادي الإسلامي تتجسد فيه نظرة المسلم في الحلال والحرام لينظم حياته الاقتصادية ضمن إطاره.

فنظرة المسلم في تحديد النسل تختلف عن نظرة الغربي فتصطدم عملية تحديد النسل بعقيدة المسلم.

العقيدة الإسلامية هي الأساس في المذهب الاقتصادي كأساسات بناء قد حدد شكل ومقاسات الطوابق التي ستقوم عليه.

وأي اقتصاد لا يدب ويتحرك على الأرض، تبقى أرقامه دفترية، وتختلف نظرة المسلم مع الغربي في استثمار المال والربا والزنا والخمر والقمار.

المبدأ الاقتصادي الإسلامي:

أ. يقوم على:

١. ملكية فردية ٢. ملكية جماعية ٣. ملكية الدولة

ب. حرية محدودة بالقيم الإسلامية.

ج. عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته.

قوامها:

١. التكافل العام ٢. التوازن الاجتماعي

ويهيمن سلوك عام على المبدأ الاقتصادي الإسلامي

١. الواقعية.
٢. عدم البذخ والهدر، وحفظ النعمة سوء استعمال المال.
٣. لا يجوز استهتار، هدر المال، الكفران بالنعم، مجتمع منفلت.
٤. الاهتمام بالكماليات قبل الضروريات، لا.

كلها من صفات المجتمع الإسلامي ومبدئه وأخلاقياته.

والخراج

٢- الأخلاقية:

أخلاقيات الإسلام: الصدق، الأمانة، الوفاء، عدم الغش، عدم الاحتكار، من أخلاقيات المسلم.

وبعد كل ذلك فالإسلام يعتبر المال مسؤولية مثل مسؤولية رئيس الدائرة أو مسؤولية الضابط أو قائد الجيش فبقدر ما تملك تُسأل ويترتب على الفرد واجبات.

ميزات وأهداف الاقتصاد الإسلامي عن غيره:

١. **يتمتع بقيم روحية إنسانية ، القضاء على الفقر قضاءً تامًا.**
٢. **نشر الرخاء في الأرض.**
٣. **حافز الربح وحده ليس الأساس.**
٤. **التقريب بين الفقراء والأغنياء، "الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه".**
٥. **الزكاة والإرث والوصية ونظام الوقف، كلها محفزات لدوران السيولة النقدية في المجتمع.**

الاقتصاد:

كل اقتصاد قوامه:

الإنتاج التوزيع الاستهلاك

ينبني جهد الأمة على الإنتاج.

ولا يفوتنا أن عملية التداول أو المبادلة.

أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية وهو لا يقل أهمية عن الإنتاج والتوزيع.

بدأت المبادلة بين المنتجين والمستهلكين على أساس المقايضة، منتج الحنطة يجد حاجته عند شخص لديه قطن، ولكن إذا كان صاحب القطن بحاجة إلى أغنام، فنشأت فكرة استعمال النقد بوصفه أداة للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، أصبح النقد وكيلاً عن السلعة التي كان يضطر المشتري إلى تقديمها للبائع في المقايضة.

يبيع الحنطة بنقد ثم يشتري بالنقد القطن وصاحب النقد يشتري الغنم بالنقد.

أصبح للنقد وظيفتان:

١. مقيمًا للأشياء.

٢. وكيلاً عن السلعة.

هذه هي وظيفة النقد الذي خلق من أجله وهي تيسير عمليات التبادل وسيلة وليس غاية.

من جراء ذلك:

١. نشأت ظاهرة اكتناز المال وادخاره وتجميده في تلك النقود.

فأخذ مهمة جديدة، أصبح واسطة بين الإنتاج والادخار، اتجه الإنتاج والبيع إلى سحب النقود واكتنازها لأنها قادرة أن تشتري ما تريد في الوقت المناسب.

والخراج

أصبح المكتنزون هم الأقوياء والمحتكرون يغتنمون الفرص التي أقامها النقد فعطلوا وظيفة النقد كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وبتجميع النقود لدى فئة يتعطل الإنتاج وينخفض لقلة النقد.

٢. يتعدى النقد دور الاكتناز ويصبح أداة تنمية يقرضه المكتنز بالفائدة.

فيدخل النقد صناديق المدخرين الذين ينمون أموالهم بالفائدة أو الربا ويرى المدخر أن ما يأتيه من فائدة أكبر وأسهل من ربح يأتي من الإنتاج فينام قرير العين وأمواله تعمل دون جهد منه.

أخذ النقد دورين جديدين:

١. دور أداة اكتناز ثم.

٢. دور أداة تنمية للملك.

يأتي الإسلام ويعطل الدورين الجديدين للنقد ويعيد النقد إلى دوريه الأساسيين، أداة مبادلة: أداة تقييم، والآلية الأولى:

١- عدم كنز المال: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

الاية من أكبر القواعد في الاقتصاد الإسلامي تتلخص في أن كنز المال أو النقد يعاقب عليه القانون، لا بل يعاقب عليه الله بالنار فيفرض آليتين جديدتين يتميز بهما الإسلام:

١. إلغاء الربا وتحريمه، له استفادة كانزي المال بتنمية المال وهو الربا.

٢. فرض الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر كل عام حيث تستوعب النقد المكتنز كله إذا طال اكتنازه عدة سنين.

وبهذا يعاد النقد إلى وسيلته الأولى ويُعطل كغاية، يعاد إلى أداة تقييم ووكيل للسلعة ويحرك الإنتاج والاستهلاك والتبادل بآليات

١- عدم كنز المال.

٢- تحريم الفائدة.

٣- الزكاة المفروضة.

بهذه الآليات تتوزع الثروة ويسهل تداولها وتصل إلى جميع أفراد المجتمع. وهذه الحكمة غير المنظورة أو المدركة بتحريم كنز المال وتحريم الربا، فالمال مال الله ونحن وكلاء ومستخلفون فيه ومسؤولون عنه بالدنيا والآخرة، فالمسلم ينظر إلى السماء قبل أن ينظر إلى الأرض.

رأي غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامي:

- يقول جاك أوستري في كتابه: «الإسلام أمام التطور الاقتصادي» الذي نشر عام ١٩٦١ في باريس ص١١٢.

«إن الإسلام يتمتع بإمكانيات هائلة، وإذا ما وجد الطريق الصحيح أمامه مفتوحًا فإن كثيرًا من الصعوبات الاقتصادية سوف يحلها هو وحده، لأنه أقدر على ذلك من غيره من مذاهب الاقتصاد».

والخراج

- **يقول المستشرق ماسينيون: «إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله ينفرد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة، والتي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة، التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، إلى أن يقول: «وللإسلام ماضٍ بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها، وليس مثل ما للإسلام من ماض كلل بالنجاح في جمع كلمة مثل هذه الشعوب المختلفة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات» الإسلام والنظام: ٤٥ مولانا محمد علي.**

شروط الزكاة المتعلقة بالشخص:

١. الإسلام، من يرى الزكاة عبادة يشترط الإسلام، ومن يرى أن الزكاة واجب مالي فإن كانت تتعلق بالمال وجبت على أهل الكتاب.

٢. الحرية، كون العبد ليس له حق التملك.

٣. الأهلية:

أ. العقل والبلوغ: فلا تجب على الصبي والمجنون لنقص الأهلية "ليس في مال اليتيم زكاة" أبو عبيد

ب. الزكاة واجبًا وركنًا ماليًا: لا يشترط العقل والبلوغ فهي تجب في المال.

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

فالتكليف عام وشامل للمال سواء كان صاحب المال صغيرًا أم كبيرًا، عاقلاً أم معتوهًا.

نأخذ بعض الأنظمة كالسعودية بفرضية الزكاة في المال البالغ النصاب دون التقيد بوجوب توفر الأهلية.

والخراج

شروط الزكاة المتعلقة بالمال:

١. **الملكية التامة:** أي له حق التصرف فيه. قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ أضافة المال إلى صاحبه.

- **دلالة الزكاة دلالة تملك:** أي يستطيع أن يعطيها للفقراء ففاقد الشيء لا يعطيه، فزكاة المال الضمان.. أي المال الذي بحوزة شخص آخر كالمال المغصوب والدين المحجور
وكالمال الموقوف لانعدام الملكية التامة فيه.

٢. **النماء:** أي أن يكون المال ناميًا كنبات الأرض والأنعام والنقود وعروض التجارة؛ أي الأموال التي تدر الإيراد والدخل والغلة.
والدليل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

فالتزكية معناها الإنماء ولا يمنع تحقق الزكاة إذ أن الحكم الشرعي يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وبما أن النماء هو علة وجوب الزكاة فالذين يعملون بالقياس، يقولون إن: الآلات الصناعية والنقود الورقية وكسب العمل والمهن الحرة والدور والعقارات والأماكن المستغلة، إذ قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وجوب الزكاة في صافي غلة العمائر المستغلة والمصانع والسيارات والطائرات والسفن.

٣. **النصاب:**

خمس، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خمسة أوسق من الثمار والحبوب والحاصلات.

في الخمس من الإبل صدقة.

الأربعون من الغنم.

٢٠٠ درهم من النقود الفضية (الوِرق).

٢٠ دينار ذهب.

النصاب مؤشر على حد الكفاف وهو المستوى الأدنى واللازم للمعيشة، يتفق العلماء بعدم وجوب نصاب واحد من الأموال المتعددة ولو بلغت جملتها حد النصاب.

شرط النصاب والحكمة من التأكد من تحقق المقدرة التكليفية للمزكي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

لذلك:

١- عدم تحقق الزكاة – ولو بلغ نصابًا- في المال الذي عليه دين ويستغرقه.

٢- عدم وجوب الزكاة في السكن، الملابس، الأثاث، أدوات الركوب، الأواني المنزلية، الفراش، الجواهر، اللؤلؤ، الياقوت، إذا لم يكن اقتناؤه للتجارة.

٤. الحول:

الحول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» حديث نبوي

والحول مظنة لنماء المال. أو الزروع والثمار المستخرجة من معادن الأرض فزكاتها يوم حصادها.

الأحناف والمالكية والشافعية يقولون اكتمال النصاب في بدء الحول وفي تمامه.

للزكاة شرطان:

والخراج

١- النصاب

٢- حولان الحول القمري لا الشمسي أي ٣٥٤ يومًا.

النصاب ٥ أوسق.

الوسق بالفتح ٦٠ صاعًا ٣٢٠ رطلاً عند أهل الحجاز

٤٢٠ رطلاً عند أهل العراق والشام

على اختلافهم في مقدار المد والصاع.

لا يشترط حولان الحول. قال مالك – رضي الله عنه- إذا أزهر النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

الزكاة المباشرة / زكاة على الدخل

زكاة الزروع والثمار

زكاة مباشرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد فسرت الآية السابقة بالحديث التالي، فالآية كانت إجمالية: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى غُرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر».

«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. أو السيح الأرض التي يأتيها الماء سيحًا من المصارف ونحوها.

«فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقين نصف العشر» رواه مسلم.

والخراج

شروطها:

1. **تحقق النماء لأن الزكاة جزء منه لأن الزكاة تخرج من صنفه، وبغض النظر عن ملكية الأرض وقبل النمو.**
2. **الأرض الخراجية ضريبة الخراج تتحقق على الأرض ولو لم تزرع ما دام صاحبها متمكنًا من زراعتها.**

«في البعل العشر» رواه أبو داود. إذ كان قد سقي بعضه بماء المطر أو النهر وبعضه بالدولاب عليه ثلاثة أرباع العشر تتحقق الزكاة.

الحديث الجامع لأحكام القرآن ج٧ للإمام القرطبي ص٩٩.

عثريًا: هو الذي لا يشرب إلا من المطر.

النضح: الدواليب.

البعل: هو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء.

الحديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

«إنما الصدقات عن ظهر غنى» حديث.

المقدار:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» في الصحيحين.

«ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواية مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل.

والوسق: ستون صاعًا والصاع: ٤ أمداد والصاع أربع حفنات = ٢.٤٨٠ كغم.

قال - ﷺ-: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة».

الحنفية:

- قالوا عدم ضرورة شرط النصاب حيث الآية على إطلاقها وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- قالوا تجب في هذا الباب الزكاة في مال الصبي والمجنون يجب أن تكون الأرض عشرية.
- لا تجب في الحطب والحشيش والقصب لأن الأرض لا تنمو بزارعة هذه الأصناف بل تفسد بها. ولكن إذا بلغت نصابًا تزكى.

١٠% للسقي بماء المطر، ٥% للسقي المجرور.

- لا يشترط النصاب ولا حولان الحول.
- الزكاة في جميع ما يزرع في الأرض.
- الزكاة على الزرع قبل أن تخصم النفقات.
- الزكاة وقت قطع الثمار والحبوب وقت كيلها.

قال ابن عباس: (حقه الزكاة المفروضة)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والخراج

أخرج الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي- ﷺ- إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

- **اتفق الأئمة على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير واجبة في الحشيش والحطب والقصب، الدليل قوله - ﷺ-: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».**

الشافعية:

١. - أن يكون فيما يقتات به مثل القمح والرز والحمص.

- وفيما لا يقتات به، لا زكاة عليه أي الخضار والفواكه لا زكاة عليها.

٢. من الثمار، يزكى العنب والرطب.

٣. كل نوع يجب أن يبلغ النصاب وحده أي لا يضم إلى بعضه البعض ليكمل نصابًا.

الحنابلة:

النصاب ٥ أوسق والوسق ٦٠ صاع والصاع ٤ حفنات، تساوي ٢,٤٨كغم × ٦٠× ٥= ٧٤٤كغم.

ملاحظة:

- **العناب والزيتون لا تجب فيه الزكاة، الوسق أي حمولة الجمل.**
- **والفواكه لا زكاة عليها.**
- **لا تجب الزكاة إلا فيما يكون صالحًا للادخار.**
- **والأرز في قشره نصابه ١٠ أوسق.**

- وتضاف الأنواع لبعضهما البعض إن كانت من زرع عام واحد.

الوسق الواحد ٦٠ صاعًا × الصاع ٢,٥ كيلو= ١٥٠ كيلو أي حمولة جمل، ٥ أوسق.

المالكية:

- تجب زكاة الحرث – الزرع والثمار والوجوب من وقت الطيب.
- يشترط بلوغ الحرث نصابًا وهو ٥ أوسق لقوله - ﷺ-: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق».
- يخرج من كل نوع متجانس يحسب نصابًا.
- لا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب ولا فول إلى قمح، الزكاة في: القمح، الشعير، والسلت نوع من الشعير والعلس نوع من القمح، والأرز، والدخن (الفول اللوبيا الحمص العدس الترمس البسلة الجلبان).

القطناني السبعة: الزيتون، السمسم، القرطم، وحب الفجل الأحمر، وهي ذوات الزيوت الأربعة، ونون من الثمار، التمر، والزبيب.

- ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة.

فسروا ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن عباس: (يعني الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله) مختصر ابن كثير ٦٢٤/١.

قال يحيى بن آدم في كتابه الخراج وهو المتوفي سنة ٢٠٣ هـ رحمه الله صححه وشرحه القاضي الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر سنة ١٣٠٩-١٣٧٧هـ صفحة ١١٠.

«وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر، والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمن في زرعهم وثمارهم، فما كان منها يسقى سيحًا أو تسقيه السماء ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وما سوى هذه الأصناف مما أخرجت الأرض، ففيه اختلاف الفقهاء واجتهاداتهم».

ملاحظة:

الحنابلة قالوا الزيتون لا تجب فيه الزكاة.

كان رأي الشيخ محمد أبو صعيليك في حكم زكاة الزيتون في السبيل صفحة ١١ العدد ٦٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ أن سبب اختلاف الأئمة باعتبار الزيتون قوتًا فمن اعتبره قوتاً تشتد الحاجة إلى زيته.

للادام أوجب فيه الزكاة.

استدل القائلون في الوجوب عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإيتاء الحق هو الزكاة فدل على أنه محل للوجوب وقال الشيخ أبو صعيليك: الرأي الراجح عندي والذي أفتى به هو وجوب الزكاة وبلوغ النصاب وهو بعد الخصم ٦٨٥ كيلو غرام، وإن شاء زكاه زيتًا أو زيتونًا حسب مصلحة الفقير.

الجمع بين زكاة العشر وزكاة الخراج للمسلم أرضًا خراجية:

رأي الفقهاء الشافعية والحنابلة:

١- **عمومية النص الشرعي أن الزكاة عن الخارج من الأرض دون تحديد لصفة الأرض. قال تعالى:** ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ **[البقرة: ٢٦٧].**

وقال -ﷺ-: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" النووي ج٥ ص٥٤٨-٥٥٠.

٢- **الطبيعة المختلفة: زكاة العشر تعني العبادة وتتعلق بالخارج من الأرض ومصارفها ثمانية معروفة.**

زكاة الخراج تعني العقوبة أي الذمة، ومصدره من الكتاب والسنة، ومصدره التشريعي الاجتهاد أو الإجماع المبني على تقدير المصالح.

قال الشافعي: **الخضار والفواكه لا زكاة عليه وقال الحنابلة الفواكه لا زكاة عليها لأنه لا يقتات بها ولا تدخر، وبما أن في هذا العصر أصبحت مزارع الخضار والفواكه ضخمة جدًا وبمساحات كبيرة وهناك برادات وتباع في كل الأوقات فإنني أرى زكاتها واجبة.**

والخراج

- **الأدلة من السلف الصالح:**

١- سئل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن المسلم الذي بيده أرض خراج؟ فقال: «الخراج على الأرض والعشر على الحب».

أبو عبيد - القاسم بن سلام

«كتاب الأموال» تحقيق محمد خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٩٦٨ بند ٢٣٥ ص١٢٦.

٢- روي عن المغيرة أنه قال: (عليه العشر مع الخراج)

من كتاب أبو عبيد بند ٢٣٨ ص١٢٧

٣- روي عن مالك بن أنس والأوزاعي رأيهما في أن عليه العشر والخراج.

أبو عبيد بند٢٣٩ ص١٢٧.

٤- روي عن أبي ليلى أن عليه العشر والخراج.

أبو عبيد بند ٢٤٣ ص١٢٨.

٥- ما روي عن ابن مسعود: أنه كان يؤدي زكاة الخراج عن أرض خراجية كان يملكها.

أما أبو حنيفة وأصحابه:

أنكروا الجمع بين الزكاتين زكاة العشر وزكاة الخراج، أدلتهم:

١- ما ورد عن النبي - ﷺ-: «لا يجتمع عشر ولا خراج في أرض مسلم».

٢- ما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - ﷺ- فقال: «إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فقال عمر: لا، إن أرضك أخذت عنوة» يحيى بن آدم -الخراج- المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ بند ٩٤ صفحة ٣٦.

٣- ما روي أنه حينما أسلمت «دهقانة نهر الملك» كتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج. أبو عبيد بند ٢٣١ ص١٢٤.

٤- ما روي من أن ابن عبيد الله: «إن الدهقان أسلم فقام إلى علي -كرم الله وجهه- فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا». أبو عبيد بند ٢٣٤ صفحة ١٢٥.

٥- إجماع الأئمة وولاة الأمور على عدم جواز الجمع بين العشر والخراج الزيلعي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ج٣ طبعة بولاق الأولى ص٢٧٥.

يقول الدكتور غازي عناية في كتابه المالية العام والنظام المالي الإسلامي دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٠:

لا بجواز الجمع بين زكاتي العشر والخراج نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخرى فيما يتعلق بتعليماتها ومصارفها.. وبأن زكاة الخراج متعلقة بالأرض دون الزرع فالخراج لا يتعلق بالزرع وإلا لارتبط به وجودًا وعدمًا. وكذلك ما استند إليه الأحناف كحديث ابن مسعود فهو مردود عليهم نظرًا لأنه حديث باطل وضعيف انفرد بروايته يحيى بن عنبة وهو متروك. وكذلك فإن

والخراج

سكوت بعض أئمة المسلمين كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عن ذكر العشر لا يسقطه. فهو فريضة واجبة على المسلمين فيما خرج من أراضيهم لأصحاب الصدقة وثابتة فرضيته بالنصوص الشرعية في الكتاب والسنة. ص١٩٨+١٩٩، إسلام الذمي المالك لأرض خراجية.

يجمع بين العشر والخراج بل يرى صاحب أبي حنيفة الإمام أبي يوسف أن يضاعف العشر أي أنه في حالة إسلام الذمي يعاد إليها العشر الذي كان عليها في الأصل. غازي عناية المرجع السابق ص١٩٩.

شراء الذمي لأرض خراجية:

الإمام مالك والشافعي يريا لا زكاة عشر ولا خراج فيها لأن الصدقة على المسلمين، أبو حنيفة لا عشر عليها ويكتفى بالخراج.

يرى الدكتور غازي عناية صفحة ٢٠٠ تجب عليها زكاة العشر رقبة الأرض أصبحت للذمي، وتجب عليه عندما يكون في أرض غيره وتكليف يتعلق بالمال من حيث نماؤه.

رأي علماء محدثون عن السنة، العام، الحجة، الحول.

- **السنة والعام يدلان على وحدة زمنية معروفة.**
- **الحجة عبادة: نسك كالصيام والحج**
- **الحول يتبع الأيام مدته ١/٢ ١٠ يوم للشهر الواحد ويتحول منها إلى بعده ويتضمن عبادات مالية خاصةً الزكاة.**

بدلالة

قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ **[الأحقاف:١٥]**

وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ **[البقرة:٢٣٣]**

إذا ٣٠ شهراً ـ ٢١شهر = ٩ أشهر حمل.

- **ما يعنينا الأمر الحول الذي يتعلق بالزكاة أشهرة $\frac{1}{2}$ ١٠ يوم والله أعلم.**

الأشخاص الذين تنطبق عليهم زكاة الزروع والثمار

١- الزكاة تجب على مالك الأرض إذا كان يزرعها بنفسه.

٢- في حالة الإعارة، تجب على المستعير، لأنه هو المنتفع بالأرض دون مقابل.

٣- في حالة الاشتراك أو الشراكة تجب على الطرفين كل حسب نصيبه ويلزم كل منهما بعشر نصيبه.

٤- في حالة الإيجار:

1. **أبو حنيفة يقول تحمل الزكاة على مالك الأرض لأن الزكاة حق الأرض النامية وليس الزرع.**
2. **الشافعي ومالك وأحمد يرون تحمليها على زارع الأرض لان الزكاة حق الزرع .**

والخراج

الفقهاء المعاصرون يرون.

على المؤجر والمستأجر المؤجر عن نصيبه في الإيجار والمستأجر عن نصيبه من ناتج الثمار بعد خصم الضرائب بالنسب للمالك وخصم تكاليف الزرع بالنسبة للمستأجر. دكتور يوسف القرضاوي - فقه الزكاة ٤٠١-٤٠٤، ودكتور محمد أبو زهرة «تنظيم الإسلام للجتمع» ص١٥٩.

الزكاة المباشرة/ زكاة رأس المال/ شروطها

١. بلوغ النصاب.
٢. حولان الحول.
٣. أن تكون سائمة.

زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس ففيها شاة من الضأن أو المعز وفي كل خمس شاة إلى عشرين:

العدد	النسبة	وهذه كلها مفصل في كتب الفقه
١- ٤	-	وبنت المخاض والحقه والجذعة مقدرة بما يقابلها من الشياه أو الدراهم قال -ﷺ-: «والذي نفسي بيده، أو الذي لا إله غيره، أو كما حلف ما بين رجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها إلا أتى يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، فكما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس». صحيح البخاري مع فتح الباري ج٣ ص٢٥٢.
٥- ٩	شاة	
١٠- ١٤	شاتان	
١٥- ١٩	ثلاث شياه	
٢٠ - ٢٤	اربع شياه	
٢٥- ٣٥	بنت مخاض او لبن لبون ذكر أبو غنم	
٣٦ - ٤٥	بنت لبون	
٤٦- ٦٠	حقه	
٦١- ٧٥	جذعه	
٧٦ - ٩٠	ابنتا لبون	
٩١- ١٢٩	حقتان	

- السائمة التي ترعى في الكلأ المباح في البراري التي لا مالك لها. وهذا رأي أبي حنيفة والشافعي والحنبلي، أما مالك فلا يفرق بين المعلوف والسائمة، سنده الحديث الشريف: «في كل خمس شاة» الحديث عام من غير تخصيص، وهذا يوافق

والخراج

العصر الحالي فعلة النماء واردة أصبح اقتناء الثروة فن وعمل قائم بذاته.

والإمام مالك لا يفرق بين الماشية النامية والعاملة أي التي تستخدم في الحراثة والسقي، والأئمة الباقون لا يخضعونها للزكاة، وهذا حق حتى لا تتكرر الضريبة التي تؤخذ من الزروع لأنها عوامل تنمية هذه الزروع.

زكاة البقرة

أول نصاب البقر ٣٠ ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة ما بلغ سنة، ومن كل ٤٠ مسنة ما بلغت سنتين، حكم الجاموس يأخذ حكم البقر.

تبيع في كل ٣٠- ٣٩

مسنة في كل ٤٠- ٥٩

تبيعان في كل ٦٠- ٦٩

تبيع ومسنة في كل ٧٠- ٧٩

مسنتان في كل ٨٠

٣ أتبعة في كل ٩٠- ٩٩

زكاة الغنم

يطلق على الضأن والماعز

نصاب الغنم ٤٠ فيها شاة ويشترط أن يكون الضأن جذعًا إذا بلغت ١٢١ ففيها شاتان ستة أشهر.

إذا بلغت ٢٠٠ ففيها ٣ شياه والماعز ثنيًا له سنة على الأقل.

من ١- ٣٩ لا شيء.

من ٤٠- ١٢٠ ١ شاة

من ١٢١- ٢٠٠ ٢ شاة

من ٢٠١- ٣٩٩ ٣ شاة

من ٤٠٠- ٤٩٩ ٤ شاة

من ٥٠٠- ٥٩٩ ٥ شاة

من ٦٠٠- ٦٩٩ ٦ شاة

في الإبل الخمس وفي الغنم أربعون وفي البقر من ٥-٣٠.

إذا كانت الإبل والبقر والغنم سائمة أي ترعى في المراعي، أما المعلوفة فليس فيها زكاة.

المالكية: قالوا المعلوفة والسائمة سيان فيها زكاة.

قال - ﷺ-: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة- أي الفضة- من كل أربعين درهمًا درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

والخراج

رواه أصحاب السنن.

أما إذا كانت الخيل للنماء والتجارة وما يزيد عن حاجة الاستعمال عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل هذا رأي أبي حنيفة.

الزكاة المباشرة على رأس المال

زكاة الذهب والفضة

كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهمًا

وتزن الذهب بوزن تسميه دينارًا

الدراهم الفضية ساسانية فارسية

والدنانير بيزنطية رومية

يزن الدرهم ١٤ قيراطًا أي (٢.٩٧٥ غرام)

- يزن الدينار الشرعي مثقال من الذهب (٤.٢٥ غرام).

أول من سك نقودًا عمر بن الخطاب على شكلها الرومي الدينار، والفارسي الدرهم، وبأوزانها إنما زاد عليها بسم الله، وأول من سك نقودًا إسلامية عبد الملك بن مروان سنة ٧٥-٧٧هـ وجعلها نقودًا إسلامية بشكل ونقش إسلامي وكأوزان نقود عمر بن الخطاب. وكثير من الباحثين الإسلاميين يقررون أن الرسول - ﷺ- أقر القاعدة النقدية.

إذ جاء ذكر هاتين العملتين بالقرآن الكريم: أي كان الدينار والدرهم هما أوزان «وحدات» تعامل وكانت ١٠ دراهم تزن=٧ أوزان الذهب أي الدرهم سبعة أعشار من الدينار وزنًا وهذا هو الدرهم الشرعي والدينار يساوي مثقال ووزن المثقال من الذهب ٧٢ حبة من الشعير، ووزن الدرهم من الفضة ٥١ حبة من الشعير.

ونصاب الذهب ٢٠ مثقال والمثقال يساوي دينارًا واحدًا

إذن نصاب الذهب ٢٠ دينارًا

ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم باتفاق.

إلا الحنابلة فقال إن الدينار أصغر من المثقال.

فالنصاب $^{1}/_{9}$, ٢٥دينار أو مثقال.

العلماء الحديثون قدروا المثقال: ¼ ٤ غرام.

فيكون نصاب الذهب ٨٥ غرامًا بالوزن الحديث.

ويخرج المالك ربع العشر أي ٢.٥%

ونصاب الفضة ٥٩٥ غرامًا من الفضة

ولا فرق أن يكون الذهب مضروبًا أو غير مضروب وكذلك الفضة قال - ﷺ-: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

والأوقية ٤٠ درهمًا بالاتفاق أي ٤٠×٥= ٢٠٠ درهم وجاء في البخاري «وفي الورق ربع العشر» الذهب والفضة.

- رواه البخاري عن حديث أبي سعيد وصححه ورواه مسلم.
- الدينار من الذهب الخالص بوزن مثقال وقدر في العصر الحالي ب ¼ ٤ غرام ذهب وهو مقيم للأشياء.

وقال - ﷺ- ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في حال زكاة حتى يحول عليه الحول».

رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ.

من ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة أقل من نصاب فلا يضم أحدهما للآخر ليكمل منهما نصاب لأنهما من جنسان مختلفان في الاسم والحقيقة كالحال في البقر والغنم.

بالإضافة إلى النصاب فلا بد من حولان الحول جمهور الفقهاء والأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي يقررون حولان الحول على كمال النصاب حتى تجب الزكاة في النقدين، أما أبو حنيفة لا يرى ضرورة اكتمال النصاب طيلة مدة الحول وإنما يكفي اكتماله في أول وآخر الحول وهذا ينطبق على الأموال المستفادة من الرواتب والمكافآت وإيرادات المهن وإيرادات الأموال الثابتة.

كما يقولون حاليًا أموال منقولة كالنقد وغير منقولة كالعقارات، وحكمة الزكاة على مبالغ الأموال لقوة هذه الأموال في نمائها وتحركها كونها نائبة عن السلعة فتستطيع أن تأتي بها في أي وقت كما يقولون عن المال حاليًا بالسيولة ففي أيام الركود الاقتصادي بالسيولة كل شيء رخيصًا.

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

إذا كان الذهب والفضة مخلوطين بشيء آخر من نحاس أو نيكل فلا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب أو الفضة الخالصين نصابًا كاملاً.

زكاة الأوراق النقدية

هل في النقد الورقي زكاة؟

إذا كانت العملة الورقية مطلوبة من الغير ومقبولة في إبراء الذمة فعند ذلك تكون مطلوبة لا لذاتها كالذهب والفضة بل لتمتعها بقابلية الاستبدال فهي نقد تقاس بها الثروة ومخزن للقيمة وأداة تبادل وتتبادل مع العملات الأخرى حتى تتبادل ويشترى بها الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة.

فأي عملة تبلغ قيمتها عن ٨٥ غرام ذهب وجبت فيها الزكاة مثال ٨٥ غرام ذهب سعر ٨ دنانير=٦٨٠ دينار فمن يملكها أو أكثر وجب فيها الزكاة ٢.٥%.

على أنني أعلم كإنسان عمل في مجال الاقتصاد والنقد أن نسبة كبيرة جدًا ممن له دخل أو كمدخر وقد تزيد هذه النسبة عن ٥٠% من أصحاب الدخول والمدخرين يملكون نصاب الزكاة البالغ ٦٨٠ دينارًا مثلاً وكأن الأمر لا يعنيهم فلا يزكون.

لا يعني أن من يملك نصاب الزكاة ليس فقيرًا أو مسكينًا بل يزكي عما بين يديه ويزكَّى عليه لتحسين وضعه وليصل حد الاكتفاء لجميع أفراد المجتمع. فالزكاة تحرك السيولة، والسيولة

تحرك الاقتصاد، الذين يستطيعون أن يعملوا أو يشبعوا حاجياتهم الضرورية الأساسية كثر وهم لا يدرون؟؟

في هذا العصر إذا ما جبيت الزكاة وأخرجت بدافع تقوى الله فتحدث ثورة اقتصادية هائلة وانتعاش اقتصادي عظيم جدًا حيث يصل المال وينتفع منه كل إنسان يعيش على أرض الدولة التي تطبقه.

وزن الدينار الذهبي الشرعي ٤.٤٥٧١٤ غرام.

فالنصاب يكون ×٢٠×سعر الغرام= ما يساوي العشرين دينار شرعي بعملة أي دولة فيكون قيمة النصاب لتلك السنة.

بنك فيصل الإسلامي السوداني قرر أن زكاة النقدين للعشرين دينارًا ذهبًا تعادل بالوزن الحالي ١٢.٧٥ أوقية +١١ حبة ذهب.

الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة يقدر نصاب الزكاة في هذه الأيام ب٨٥ غرام ذهب و٥٩٥ غرام فضة.

فقه الزكاة ص٢٥٣.

والخراج

زكاة النقد البنكنوت

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق النقدية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالذهب دون عسر.

إن من يملك قيمة ٨٥ غرامًا ذهب

ملك النصاب ووجبت عليه الزكاة.

وكثير أو معظم الفقراء يملكون هذا النصاب ويحول عليهم الحول ولنمعن النظر أن الزكاة تبحث عن المال أينما وجد بغض النظر عن صفة وشخص المالك.

الحنابلة والشافعية:

قالوا لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذ صرف ذهبًا أو فضة. أو قبض قيمتها ذهبًا أو فضة ويجب أن يمر حول كامل على تملك نصابها.

الحنفية والمالكية:

تجب زكاة النقود الورقية باعتبار أنها من قبيل الدين القوي ويمكن صرفها فضة.

النقد:

في بادئ الأمر استعملت النقود السلعية كالماشية والقماش والحبوب والمعادن. ثم سكت النقود من الحديد والنحاس والبرونز.

وأخيرًا سكت من الذهب والفضة حيث اختيرا كأدوات للتبادل للتقييم وإلى يومنا هذا.

ميزاتها:

١. عدم التلف بهما

٢. صعوبة الغش.

٣. مقاومة ظروف الطبيعة بعدم الصدأ.

٤. ثبات قيمتها التجارية كمعدن فتتساوى مع قيمتها الحقيقية التقييمية وتسمى بالنقود السلعية.

ثم ظهرت النقود الورقية بنكنوت لسهولة حملها وتبادلها في المجتمع إلا أنه كان يغطى مقابل الأوراق النقدية ما يساويها من الذهب في البنوك المركزية أي حينما يطلب حامل الأوراق ما يقابلها من الذهب فيلبي البنك المركزي طلبه ويسحب الأوراق البنكنوت منه.

ثم أصبحت الدولة تطبع أوراقًا تزيد قيمتها عن قيمة الذهب المرصود لديها تعتمد على قوة (الاقتصاد وما تملك من ثروة وخامات تلزم أفرادها بتداولها دون أن يكون لهم حق بأخذ ما يقابلها من ذهب ولكن تتعهد الدولة بإيفاء قيمتها حين الطلب وقد اكتسبت هذه النقود قيمتها من ثقة الناس بها بإبراء الحقوق تجاه بعضهم البعض ولتبادل السلع بها فأصبحت كنقود الذهب:

١. أداة تقييم. ٢. أداة تبادل. ٣. حافظة ومستودع للقيمة.

أي نقودًا ورقية ليست سلعية.

والخراج

- **الفقهاء المحدَثون: أقر مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ محمد حسين مخلوف في رسالته المسماة «التبيان في زكاة الأثمان» بوجوب فرضية زكاة النقود الورقية باعتبار:**

١. عبارة عن دين في ذمة البنك وتزكى زكاة الدين الحال على البنك لرأي الإمام الشافعي.

٢. لأنها عبارة عن مال محفوظ ومضمون لدى البنك وتجب الزكاة فيه، باعتباره مال حاضر مقبوض.

٣. لأنها تقوم مقام الذهب في التعامل باعتبارها أثمانًا للمقومات، وتجب الزكاة فيها باعتبار قيمتها الوضعية عند التعامل بها.

- **دكتور كمال الجرف التشريع الضريبي الإسلامي محاضرات على طلبة الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٢ ص٢٢١، ٢٢٤.**

والرأي لي:

وبما أن أي عملة ورقية تقيم بالذهب وممكن أن تتبادل معه ويتم تبادلها بالعملات الأخرى فهي نقود نائبة تخضع للزكاة فأي عملة في أي دولة إسلامية فقيمته ما يشترى بها ٨٥ غرام ذهب فهي نصاب تلك الدولة في حينه.

الزكاة في ٨٥ غرام ذهب عيار ٢٤ وحال عليه الحول ربع العشر ٢.٥%.

الزكاة في ٥٩٥ غرام فضة عيار ٢٤ وحال عليه الحول ربع العشر ٢.٥%.

مثال ١٠.٠٠٠ دينار سعر غرام الذهب ١٤ دينارًا.

النصاب ٨٥×١٤= ١١٩٠ وهو نصاب النقود هذه الأيام ٢٠٠٦/٩/٢٤

٨٥×٢٩= ٢٤٦٥ وهو نصاب النقود في ٤//٢٠١٦
زكاة الحلي الخالص من الذهب ٨٥ غرامًا هو نصاب الحلي.
مثال امرأة عندها ٢٠٠ غرام ذهب عيار ٢١.
وزن الذهب × عيار الذهب ناقص ٢٤ يساوي الذهب الصافي
٢٠٠ غرام عيار ٢٤
٢٠٠ غرام عيار ٢١ كم فيهما ذهبًا.

٢٠٠   ٢٤
؟   ٢١   (٢٠٠ × ٢١) / ٢٤ = **١٧٥ذهب صافي في الصيغة**

١٧٥غرام ×
١٧٥ غرام × ٢٩ دينار × ٢.٥% = ١٢٦ دينار في ٢٠١٦/٦/٤

زكاة النقد والذهب والحلي

لسنة ٢٩/٢٠٠٦ رمضان موافق ٢٢/١٠/٢٠٠٦

عيار ٢٤ سعر الجرام ١٣.٢٠٠ × ٨٥ غرام= ١٢٢٠ دينار.

وإذا كان عيار الذهب الحالي ٢٢ وليس ٢٤ كما قال الصايغ فسيكون نصاب الزكاة ٢٢/٢٤×٢٠٠=١٨٣ ذهب خالص عيار ٢٤.

١٨٣ ذهب × ٢٢ دينار (السعر) ٢٠٠ غرام = ٤٠٢٦ دينار، هذا التقييم ما بين سنة ٢٠٠٦-٢٠١٠ زكاة المبلغ ١٠٦ دنانير.

التقييم في سنة ٢٠١٦/٤/١٨ تكون الزكاة ١٦٣ دينار

أي ٢٨/٢٤ × ٢٠٠ غرام × ٢٨ السعر ×٢.٥ نسبة الزكاة = مائة وثلاثة وستون دينار قيمة صيغة المرأة التي تملك ٢٠٠ غرام ذهب في تاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠١٦.

والخراج

زكاة الحلي تابع لزكاة النقدين الذهب والفضة – الزكاة المباشرة على رأس المال.

رأي الدكتور محمد أبو زهرة أن الحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها إلا إذا استخدمت في التجارة فينطبق عليها عروض التجارة.

الرأي الثاني: زكاة الحلي

المالكية:

- **قال الفقهاء الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه.**
- **أن يكون الحلي أو الأسوار معدة لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال فعليها زكاة.**
- **أن يكون معدًا لمهر عروس لزوجة أو بنت عليها زكاة.**
- **أن ينوي التجارة بها.**
- **والأواني المذهبة تجب فيها الزكاة، والعبرة بالوزن.**

وكون الحلي ليست أداة نماء أو مالاً ناميًا فهي حاجة أصلية من حاجات النساء كأثاث البيت ولا يوجد نص صريح بزكاة الحلي.

- **دليلهم من الصحابة فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة. (المجموع شرح المهذب) النووي ج٦ طبعة دار الطباعة المنيرية ص٣٤.**

١. إجماع الفقهاء على زكاة أدوات الزينة لتعطيلها للثروة

والنماء.

٢. إجماع الفقهاء على زكاة أدوات زينة الرجال لحرمتها وتعطيلها للثروة.

٣. أدوات زينة النساء ثلاثة آراء:

- **الرأي الأول: الحنفية والظاهرية:**

قالوا الزكاة واجبة في الحلي سواء كانت للرجال أو النساء، تبرًا أو سبيكة، آنية وغيرها ويعتبر في زكاتها الوزن.

من أصحاب هذا الرأي عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن الفقهاء عطاء ومجاهد والزهري ـ رضي الله عنهم-.

وقول عند الشافعية والحنابلة، يعتمدون بأدلتهم ما يلي:

١. ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة: ٣٤]. يبنون رأيهم على شمولية النص لجميع أنواع وأشكال الذهب، نقول حلي سبائك، فموضوع الإكناز والإنفاق شملهما نص واحد.

٢. روى عن رسول الله - ﷺ- أنه رأى امرأة من أهل اليمن، ومعها ابنة لها في يدها مسكتان «اسورتان» من ذهب، فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سورًا من نار؟» قال: فخلعتها فالقتها إلى النبي - ﷺ- فقالت: «هما لله ورسوله». رواه أبو داوود بإسناد صحيح.

٣. الفقهاء نظروا إلى أصل المادة التي يتخذ منها الحلي وهي الذهب والفضة فعليها زكاة ما زاد عن النصاب ٢٠ دينار إسلامي قيمته حاليًا ٨٥ غرام ذهب. د. محمد أبو زهرة الزكاة

والخراج

المؤتمر الثاني لمجمع البحوث مايو ١٩٦٥ فقال في الحلي صفحة ١٢١ وجوب الزكاة في الحي بما يزيد عن العشرين مثقالاً، حتى لا يتهرب الناس من الزكاة بالتخلص من أموالهم النقدية باستبدالها بذهب الزينة.

- **الرأي الثاني: الحنابلة:**

قالوا لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة فإن كان معد إلى غير ذلك تجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن. وتجب الزكاة في الآنية أما الحلي إذا تكسر ولم يصلح فتجب فيه الزكاة.

- **الرأي الثالث: الشافعية:**

لا تجب الزكاة في الحلي المباح وهو ما اعتاد الناس لبسه وما زاد عن ٢٠٠ مثقال أو ٢٠ دينار ذهب فتجب فيه الزكاة. ويعتبر في زكاة الصيغة الوزن لا القيمة، وإذا انكسر الحلي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه وكان ممكناً بلا صياغة، وإلا وجبت.

- **الرأي الرابع: قريب على رأي الحنابلة:**

لا زكاة في حلى النساء إلا إذا زادت عن الألف مثقال من الذهب لما روى عن عمر بن دينار أنه سأل جابر في الحلي أفيها زكاة؟ قال لا: قيل له ولو بلغت الف دينار قال: إن ذلك لكثير.

- **الرأي الخامس: رأي الفقهاء المحدثون**

أن الزينة إذا زادت عن النصاب زكاة النقدين ٢٠ دينار ذهب أو ٨٥ غرام ذهب تخطت معيار الزينة وأصبح الموضوع تعطيل للثروة وكأننا نجيز كنز المال.

إذ لا اجتهاد في مورد النص فمتى بلغت النصاب وجبت زكاتها ولا فرق في النص بين رجل وامرأة ولا تجيز النص للمرأة أن تعطل ثروة المجتمع ونماؤها بما يعود على الناس بالخير العميم.

والخراج

اختلفوا في زكاة الحلي المباح على قولين أحدهما:

١. وجوب الزكاة فيها لأن امرأة أتت النبي - ﷺ- وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟ فقالت: لا، فقال لها: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي - ﷺ- هما لله ولرسوله». رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رواه مالك في الموطأ.

٢. ثانيهما: عدم الوجوب لأن عائشة - ڤ- كانت تحلي بنات أخيها أيتامًا في حجرها فلا تخرج منها الزكاة.

فيفهم أن النبي لم يحكم على الحلي مطلقًا إنما حكم على هذه لأنه كان فيه سرف بدليل أنهما غليظتان.

في رأي الإمام مالك أن الحلي حاجة أصلية بالنسبة للمرأة وتستمتع بها وتتزين فتصير الحلي كالأمتعة والأثاث تسقط عنها الزكاة إذا اتخذت للزينة واللبس أما أن لا يلبس أو مكسور أو تبرأ ففيه الزكاة.

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. رواه في الموطأ.

والقول لنا أن تخرج زكاتها متى بلغت النصاب كل عام وهو ٨٥ غرام ابتعادًا عن التهرب ولئلا تحمل المرأة ٢ كيلو غرام من الذهب ولتحقيق بساطة المخبر والمظهر ولتفعيل دور الاقتصاد وتسريع دورانه ليصل المال باستمرار إلى كل أفراد المجتمع.

وكما يقال استفتِ قلبك ولو أفتوك

وبأيهم اقتديتم اهتديتم.

وحاليًا أي اقتصاد لا يتمتع بالسيولة النقدية فهو اقتصاد فاشل!!

والخراج

زكاة الأوراق المالية

يتحدث الفقهاء المحدثون عن الأوراق المالية والتجارية والسندات والأسهم على أنها تمثل وسائل لنقل النقد أو المديونية.

وفي الحقيقة الشيك والحوالة هما نقد

وأذونات الخزينة والسندات أوراق مالية بمبالغ معينة تتعهد الحكومة بدفعها للأفراد الذين اشتروها منها بتواريخ معينة لقاء فائدة سنوية.

أما الأوراق التجارية فهي الكمبيالات فقط

ويفرق الفقهاء المحدثون بين أسهم الشركات الصناعية فتؤخذ الزكاة من الإيراد وأسهم الشركات التجارية فتؤخذ الزكاة من رأس المال كعروض التجارة.

ومنهم من يرى أن لا زكاة على أسهم الشركات طالما الشركة تخرج الزكاة على إيرادات أموالها.

وأنا أرى أن الشيكات والحوالات هي أدوات نقدية والكمبيالات حكمها حكم الدين في عروض التجارة والسندات والأسهم استثمارات نقدية وهو دين قوي مرجو السداد وما دام المستثمر قد ارتضى لنفسه هذا الاستثمار المريح المضمون فلابد من زكاته كل سنة زكاة على رأس المال.

وإنني أعجبني رأي حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية وتوصياتها: بأن تؤخذ الزكاة من رؤوس الأموال المنقولة - ومعنى أموال منقول أي من السهل تسييلها إلى نقد- المستغلة بالفعل، أو التي من شأنها أن تستغل، إذا مضى عليها حول في ملك صاحبها، وبلغت نصاب الزكاة في أول العام وآخره.

ومقدار الزكاة بالنسبة لرؤوس الأموال ٢.٥% من رأس المال والإيراد.

وهذا التبني لم يفرق بين هذه السندات والأسهم إن كانت للاستثمار أو التجارة، وإن أخذت الزكاة من رأسمالها في شركاتها، ولا فرق بين أسهم الشركات الصناعية والتجارية.

ومنهم من يرى أن الزكاة على الإيراد لا على رأس المال فهذه الحلقة غير محسومة للآن.

- **الأسهم التجارية إن كانت للاستثمار فعلى رأس المال كعروض التجارة ٢.٥% وإن كان صاحب السهم وضعه للادخار فعلى إيراده إذا بلغ النصاب بما قيمته ٨٥ غرام ذهب ومضى عليه حول.**

هذا رأي الشيخ محمد أبو صعيليك/ جريدة السبيل ٢٠٠٥/١٢/٢٧ عدد ٢٠٠٦ بعد الرجوع لكتب ورأي العلماء وحامل سهم الشركات الصناعية كذلك، أما الأسهم المحرمة وأرباح وفوائد البنوك الربوية وأسهم شركات التأمين والدخان والخمر والقمار واليانصيب، فهي أسهم حرام فليس لصاحبها أجر ولكن:

١. **إن كانت ودائع ومشاركات ومساهمات دول أو أفراد لدى حكومات غربية أو عربية فليأخذوا الفوائد.**
٢. **وإن كانت لأفراد فكذلك ليأخذ أرباحها وفوائده، وفي الحالتين يتصدق بها على دول إسلامية أو جمعيات وأفراد تستعمل في تعبيد الطرقات وصب الأرضيات للبناء وغيره وأهمها المجاري العامة التي تحتاج للملايين بدل أن تتقوى بها الدول والبنوك التي تحارب الإسلام والمسلمين بأموالهم.**

والخراج

زكاة الأوراق المالية

كالأسهم وأذونات الدولة، كما وضحت في الصفحتين السابقتين وآراء العلماء المحدثون، الذي يعيش معظمهم في مجتمعات علمانية لا تطبق الزكاة، وإنما تطبق أنظمة علمانية عربية كضريبة الدخل والمبيعات وضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة، قد تصل إلى مئة ضريبة ورسم. ومعظمها يتناقض مع الشريعة الإسلامية. وإذا ما قام الإسلام (بإذن الله)، فليس هناك فوائد ربوية!! لأنهامحرمة.

وأمير المؤمنين هو الذي يزيل الخلاف بين العلماء ويتبنى رأي أحدهما، ويلتزم به المسلمون. فالزكاة عبادة مالية إلزامية تجبيها الدولة.

زكاة الدين

معظم الأئمة قالوا تقريبًا من كان لديه مال وكان عليه دين بقدره –أي الدين يستغرق النصاب- فليس عليه نصاب ولكن إذا كان لديه مال وعليه دين يخرج الدين من مقدار ماله فإن بلغ الباقي نصاب فعليه زكاة.

إذا كان لك دين على آخر: هذا مذهب أبو حنيفة، الدين المهم هو الدين القوي ويعتبر حولان الحول من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض.

وتجب الزكاة عما يقبض من الدين إذا كان يساوي ٤٠ درهم أي دينارين ذهب، فكلما قبض ٤٠ درهم وجبت عليه الزكاة ولا زكاة في الكسور فمثلاً: إذا قبض ٢٠٠ درهم عليها ٥ دراهم يبقى ١٩٥ إذا حال عليها الحول سنة أخرى عليها ٤ دراهم فال٣٥ كسر ليس عليه زكاة وهكذا.

أما إذا قبض أي جزء من الدين وكان عنده مال آخر فيضم ما قبضه إلى ما عنده كعروض التجارة.

الدين القوي يستحق الزكاة وعليه من وقت تملك النصاب.

الدين الضعيف يستحق الزكاة وعليه من وقت القبض حتى يحول عليه عام.

الحنابلة: قالوا مجرد ما يقبض دين ويبلغ نصاب عليه زكاة وإذا ضمه إلى ما عنده وبلغ نصاب يخرج زكاته.

المالكية:

- من ملك مال بسبب ميراث أو هبة أو عرض تجارة أو أرض أو عقار أو تعويض (مثلاً تعويض ترك الخدمة).

- **يحتسب الحول من يوم القبض فإذا قبضه ومضى عليه سنة وجبت زكاته، أما إذا كان له دين على تجار ودينه مضمون فيضيف دينه إلى ما لديه من مال أما غير التجار إلا حين القبض.**
- **أما إذا كان غير تاجر وقبض مالاً غير نقد مثلاً ثياب فالزكاة من يوم القبض لا من يوم بيع هذه الثياب، وإن يكون نصابًا.**
- **وإذا ضم ما قبضه لما عنده وبلغ النصاب وجبت الزكاة.**
- **معظم جمهور الفقهاء الأحناف والحنابلة والشافعية قالوا عدم وجوب زكاة مال الضمار استنادًا إلى الحديث الشريف**
- **«لا زكاة في مال الضمار».**
- **مال الضمار هو المال المملوكة رقبته للمالك ولكنه في حيازة شخص آخر: كالمال المغصوب أو الضائع أو الدين المحجور إلا أن بعض الشافعية، والحنابلة رأوا وجوب الزكاة فيه، لأنها تكليف على حق الملكية وليس على الحيازة. ولكن لا يكلف بإخراج الزكاة طيلة فترة الضياع أو الحجور لانعدام الحيازة أثناءهما. وإنما يؤديها عند رجوع المال لحيازته، ويخرجها عن طيلة فترة الضياع.**

إلا أن الإمام مالك يرى أن وجوب إخراج الزكاة يجب أن يكون عن مدة عام واحد فقط مهما طالت مدة الضياع أو الغصب. دكتور محمود محمود نصار ص٦٣ كتاب الإحسان العام رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٤١م.

الدين ثلاثة أنواع:

١. دين المرجو: يتفق جمهور الفقهاء على وجوب زكاة هذا النوع من الدين سنويًا، وأدلتهم تنفيذ الصحابة والتابعين وأقوالهم لهذا النوع من الدين.

٢. الدين غير المرجو: حال الضمار:

أ. منهم من يرى حين أخذه أن يزكي عن السنوات السابقة.

ب. منهم من يرى حين أخذه أن يزكي عن سنة واحدة.

- دليلهم ما روى عن ميمون بن مهران قال: «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في مال رده على رجل: فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتابًا أنه كان مالا ضمارًا فخذ منه زكاة عامه». أبو عبيد بند ١٢٢٤ ص٥٩٠.

وهذا مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه- وأن يكون الوفاء من النقود في جميع أنواع الدين أي عن سنة واحدة.

أما الإمام الشافعي فالزكاة عن السنوات السابقة.

٣. الدين الضعيف: إذا قبض وجبت زكاته.

والخراج

الزكاة على الدخل

ما حكم دور السكن والثياب والأثاث والسيارات؟

لا تجب الزكاة على دور السكنى والثياب والأثاث ودواب الركوب والسيارات حاليًا وما يتجمل به من الأواني والجواهر كاللؤلؤ والياقوت ونحوها إذا كانت لغير التجارة، وكذا في كتب العلم والآلات الصناعية إن لم تكن للتجارة.

الزكاة على إيراد الأماكن المستغلة

الدور الحوانيت المباني العمارات المساحات الأرضية المخازن الكراجات أماكن العرض الساحات.، هذه تدرٍ ربحًا ولها غلة وهي ثروة نامية وهي اليوم متطورة لم تكن سابقًا إذ كانت بشكل بسيط جدًا.

الفقهاء المحدثون للزكاة لهم ٣ آراء:

١. قاسوها على زكاة الزروع والثمار لأن لكل منهما أصلاً ثابتًا يدر إيرادًا ماليًا ناميًا.. يعجبني رأي الإمام أحمد بن حنبل بفرض الزكاة على الإيرادات السنوية والشهرية إذ كان يخرج زكاة غلته من حوانيت كان يؤجرها مع أنه لا يملك أي إيراد غيرها.

حلقة الدراسات الاجتماعية – جامعة الدول العربية- القاهرة بحث الزكاة والوقف ونفقات الأوقاف كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، دكتور محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبدالرحمن حسن ص١٤١، ١٤٢.

والإمام أحمد يرى ضم ثمرات العام الواحد إلى بعضها البعض لتشكل وعاءً واحدًا يجد نصاب الزكاة فيه.

تخصم النفقات والصيانة والديون وحد الكفاف وهو الحد الأدنى اللازم لمعيشة المالك وأسرته أخذا بمبدأ ومذهب عطاء: «ارفع نفقتك وزك الباقي» والنسبة ٥% من صافي الإيراد.

٢. من قاسها على زكاة النقد في الحديث الشريف "في الرقة ربع العشر" أي ٢.٥% من إيرادها شرط بلوغ انصاب وحولان الحول، أصحاب هذا الرأي الإمامان مالك وأحمد.

٣. تقاس على عروض التجارة بنسبة ٢.٥% تؤخذ من مجموع الإيراد.

والخراج

المعادن والركاز

المعدن والركاز بمعنى واحد

وهو شرعًا مال وجد تحت الأرض سواءً كان خلقيًا خلقه الله تعالى، أو كنزًا دفنه الكفار.

ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام:

١- ما ينطبع بالنار - كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد يجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ **[الحشر: ٧].**

وحكم الغنيمة في الصرف كالفيء: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]- فيه الخمس إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل والباقي ٤ للواجد وذلك إذا كان عليه علامة الجاهلية. أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو للدولة ينظر فيها الإمام اللقطة ولا يجب فيه الخمس.

خمس الفيء أو الغنيمة ٥ أسهم:

١. السهم الأول: للرسول ينفقه على نفسه وأهله وفي مصالح المسلمين، هذا في حياته ومن الفقهاء من قال موروث من بعده إلى ورثته ومنهم من قال يكون ملكًا للإمام لأنه يقوم بأمر الأمة بعد الرسول.

أبو حنيفة قال: سقط بموت الرسول.

الشافعي قال: يصرف في مصالح المسلمين.

«وأخذ أبو يوسف برأي أبي بكر وعمر وعثمان على الذي لم يخالف أصحابه أن سهم النبي وذي القربى قد سقطا». كتاب الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية ومكتبتها ٣١ شارع الفتح بالروضة- مصر ص١٩.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك يقسم الخمس على ٣ أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

٢. السهم الثاني: هو أقرباء الرسول.

قال أبو حنيفة: سقط حقهم بعد موت الرسول.

قال الشافعي: حقهم فيه ثابت هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب أبناء عبد مناف يسوى فيه بين أغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكن لا يعطى لمواليهم ولا لأولاد بناتهم.

٣. السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات. اليتم موت الأب الصغير يزال بعد البلوغ، قال - ﷺ-: «لا يتم بعد حلم».

والخراج

٤. السهم الرابع: للمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم وهم ذو الحاجة والفقر.

٥. السهم الخامس: ابن السبيل هو الغريب المنقطع في سفره.

وقيل أن الخمس في أي مبلغ من الذهب أو الفضة ولو قل عن ٢٠ دينار أو ٢٠٠ درهم وما استخرج من المعادن أيضًا فيه الخمس. وفي الركاز من أصاب كنزًا فيه ذهب أو فضة ففيه الخمس والباقي له.

أما الأربعة أخماس:

١. للجيش وأرزاقه هذا قول.

٢. للجيش وأرزاقه وما لا غنى للمسلمين عنه وهذا قول.

لا يصرف مال الفيء في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء. أبو حنيفة - رضي الله عنه - جوّز كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين.

ويجوز للإمام أن يصرف من مال الفيء لما يعود على مصلحة المسلمين كالمؤلفة قلوبهم والرسل ولأهله، ونقّيم على عثمان لأنه صرف من مال الفيء لمن له صلات بهم.

- لا يجوز لعامل الفيء أن يصرف منها لأن صرفها باجتهاد الإمام.
- ويجوز لعامل الصدقات أن يصرف ويقسم ما جباه بغير إذن لأن الصرف نص عليه بكتاب الله.
- للخليفة أن يعطي من الغنائم الضعفاء والنساء والعبيد وكبار السن وإن لم يشهدوا الواقعة.

وقيل إن المعدن غير الركاز لا تجب فيه الزكاة، سمى معدن

لأنه عدّن بالمكان أي أقام فيه. ولا زكاة إلا في معدن الذهب والفضة.

ويشترط في المعدن المستخرج أن يكون المستخرج من أهل الزكاة فلا زكاة على العبد لأنه ملك سيده ويمنع الكافر من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من إحياء الموات والذي يمنعه الحاكم.

وقيل زكاة المعدن ربع العشر.

أما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله -ﷺ-: «وفي الركاز الخمس». ولا يشترط الحول وقيل يشترط النصاب وقيل لا يشترط.

٢- المائع: كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه أصلاً. وقيل النفط يدخل في الملكية العامة التي تتولى الهيمنة عليها وإدارتها هي الدولة للحديث: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»، والنفط يدخل تحت بند النار.

٣- لا منطبع ولا مائع: كالجوهرة لا يجب فيها شيء، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك يخمس.

لا شيء فيما يستخرج للتجارة كالسمك والعنبر واللؤلؤ والمرجان ولكن إذا أعد للتجارة يصبح من عروض التجارة.

والخراج

تابع لعموم الزكاة

مصالح ومستجدات حصلت هذا العصر منها:

١. البنوك ورؤوس أموالها وودائع العملاء لديها.

٢. شركات التأمين ورؤوس أمولها. أسهمها.

٣. شركات بوتاس واسمنت وفوسفات.

٤. شركات تعليمية وجامعات.

٥. شركات طبية وأدوية ومستودعاتها.

٦. شركات صرافة سواء كانت فردية أو شراكة.

٧. تجارة المرابحة.

٨. فنادق ومطاعم واستراحات.

٩. شركات دخان.

١٠. قطاع النقل أصبح كبير جدًا جدًا: سفن، طائرات، باصات، شحن، برادات.

١١. محلات الذهب والحلي صغيرة وكبيرة.

١٢. شركات بناء وخرسانة.

١٣. مصانع خزف ورخام.

١٤. شقق فخمة وفيلات.

١٥. تجارات ضخمة تدور بمستودعاتها الشاحنات.

١٦. أراضي تجارية وسماسره ومكاتب لهم حتى للأراضي القاحلة.

١٧. رواتب عالية.

١٨. مهن كالطبيب يزيد دخله اليومي عن خمسة آلاف دينار أردني.

١٩. عروض تجارة سواء منتج أو مصدر أو مستورد.

٢٠. شركات الاتصالات والخلويات.

٢١. استثمارات وودائع أفراد ومتنفذين وحكام خارج بلادهم.

هذا غيض من فيض، أفردت بعض المستجدات التي لم تكن موجودة بهذا الكم منذ قرنين ماضيين، وقد أفاء الله على عباده بها "ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء" من آية ٢٥٥ البقرة.

بهذه المدنية تعطي زخمًا رائعًا للزكاة!! فإذا جبتها أي دولة عربية أو إسلامية بتقوى وعدالة - ورمت قوانينها الغربية الكفرية في مزبلة التاريخ- تكون قد حققت نموذجًا يحتذى لغيره وللعالم، هذا شرع الله. أضف إذا طبقت الخراج في الأراضي الزراعية، فالزراعة ينتج عنها صناعة، والصناعة ينتج عنها تجارة وتصدير.

وهل يتضرر أي حكم بشرع خالقه؟؟ بل يسعد ويدخل الجنة إن شاء الله.

والخراج

عروض التجارة

هو جمع عرض من حديد وقماش ومواد تموينية وغيرها يتاجر به شراءً وبيعًا ما عدا الذهب والفضة المضروبين، وقال المالكية أن غير المضروب من الذهب والفضة يدخل في عروض التجارة. والزكاة ربع العشر أي ٢.٥% .

والعبرة التقييم آخر الحول ليكون نصابًا.

الحنفية:

تقيّم آخر الحول بأحد النقدين ذهب أو فضة ويتعين التقييم حين تبلغ بأي النقدين نصابًا. والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.

إذا اشترى أرض عشرية وزرعها ففي الزرع الخارج منها العشر دون الزكاة.

أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

أما الأرض الخراجية فلا تجب فيها الزكاة وإن لم يزرعها لأن فيها الخراج.

أما الماشية إذا كانت للتجارة ثم قطع نية التجارة فيها وجعلها سائمة أي ترعى فزكاتها من وقت جعلها سائمة إذا بلغت النصاب عند تمام الحول وزكاتها كزكاة الأنعام أي لا تقيم بعروض التجارة.

وإذا اتجر في الذهب والفضة زكاة على حكم زكاة النقدين ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة.

وإذا بقيت عروض التجارة عنده عدة أعوام ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام، لا لعام واحد.

المالكية:

١. الزكاة في عروض التجارة مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلي والماشية وجبت الزكاة في العين، فإن قلت عن النصاب تقيم وتضم إلى عروض التجارة.
٢. الإرث والخلع والهبة والصدقة لا زكاة فيها حتى يمضي عليها حول، فإن ملك شيئًا من هذا يحتسب زكاته من يوم قبضه لا تملكه.
٣. إذا اشترى بيتًا للتجارة ونوى أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه تجب زكاته في كل الأحوال.
٤. إذا كان له دين لا يزكيه إلا عند القبض لعام واحد إن لم يكن تاجرًا فإن كان تاجرًا يقيم مع تجارته.
٥. الأثاث والآلات ليس عليها زكاة.

أرباح التجارة

تضم إلى رأس المال أي الجرد أي بما يسمى رأس المال العامل.

التجار وأصحاب المصالح ورجال الأعمال

معظم التجار في الوقت الحاضر لا يفهمون أمور دينهم، صحيح أنهم يصلون ويصومون ويتخلقون بأخلاق الإسلام إنما لا يربطون أمر خلافتهم بالأرض بعقيدتهم وأبعد الناس فهمًا أوتباعدًا عما هم مسؤولون عنه في الدنيا والآخرة وهو المال والثروة، فالمال مال الله وهم مُستخلفون فيه ومسؤولون عنه كما يُسأل القائد عن جنوده والحاكم عن محكوميه فصاحب المال مسؤول عما بين يديه.

والقاعدة الاقتصادية مشتقة من حديث الرسول - ﷺ-: «ما تزال قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به».

أي سيُسأل عن نشاطه الاقتصادي الذي اختصه الله به في الدنيا والآخرة. رواه البيقهي وغيره ورواه الترمذي من حديث أبي برزه وصححه.

ولكنه للأسف يطبق الأركان الأربعة للإسلام ويترك الركن المهم والذي هو مسؤول عنه بالذات دون تطبيق وكأن الأمر لا يعنيه، يهتم بأمر العبادات ما عدا الزكاة وهي عبادة مالية ويتعامل مع المال على أساس المبدأ الرأسمالي أنه حر فيما يملك ويكون تفكيره نفعي مادي صرف.

كان المسلمون الأوائل لا يقدمون على التجارة إلا إذا فهموا فقهها ليعملوا على تطبيق وإسقاط الواجب عنهم وقلما أرى أو ألمس أناس يسألون عن الزكاة وما هو النصاب وماذا عليه.

تراهم أي رجال الأعمال والتجار يسألون عن سعر الأراضي والعملات والذهب والأسهم والفوائد البنكية والخلو والتأمين وكيفية التخلص من ضريبة الدخل والتحايل المحاسبي وغيره، ولا يسأل عن الزكاة، التي إما أن يدخل الجنة أو النار بسببها.

أما إذا كان يعرف فقه الزكاة ولا يخرجه فهو آثم، ومرتكب كبيرة وإذا أنكر فرضيتها فيكفر كمن ينكر فرضية الصلاة.

أحكام

- المال المستفاد من إرث أو هبة أو وصية أو ما شابه ذلك فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول والعد منذ القبض والتملك.
- الصدقة من الكسب الحرام غير مقبولة عند الله كأن يكون المال ناشئ عن سرقة أو غصب أو اختلاس أو ربا أو رشوة أو غشًا فهو كسب غير مشروع والله لا يقبل الصدقة بالحرام لأن المال غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه. «عز الدين الخطيب التميمي الزكاة في الإسلام عن منشورات وزارة الأوقاف ص٣٨».
- روى البخاري ومسلم عن ابن عباس (أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ- فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليهاصوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى).

ويدل الحديث على أن الزكاة يجب قضاؤها عمن مات لأنها دين الله، ودين الله أحق بالقضاء. «عز الدين الخطيب نفس المصدر السابق ص٣٩».

- الزكاة لا تجزئ عن ضريبة الدخل وضريبة الدخل لا تخصم منها لأنها ضريبة الدخل ضريبة حكومية بتشريع بشري أما الزكاة ففريضة إلهية وعبادة مالية وركن من أركان الإسلام.
- الضرائب تصرف في شؤون المجتمع المختلفة والزكاة محدد صرفها من الله سبحانه وتعالى في أبوابها الثمانية إذ لا اجتهاد في مورد النص.
- الضرائب الحكومية تسلم للدولة عن أحد موظفيها والزكاة تعطى عن طريق العاملين عليها إذا جبتها الدولة وإلا فيجب

أن تعطى للأفراد ولا تسقط عمن ملك نصابها ولم يخرجها.

- كل من ملك نصاب الزكاة ومضى عليه حول وجبت عليه الزكاة ولو كان شحاذًا أو ممن يحل له أخذ الزكاة.

والخراج

الزكاة على وسائل النقل

بعد أن تطورت وسائل النقل حاليًا عن الماضي داخليًا وخارجيًا لكل قطر، وأصبحت من مدنية العصر الحديث شركات وتكتلات وأفراد لا تقل إيراداتها عن إيراد الماشية والزروع والتجارة العامة: كالسفن والقوارب والتخوت والطائرات والباصات والنقل العام وبرادات الخضار والفواكه واللحوم سواءً كانت للدولة أو لشركات عادية أو أسر وأفراد كالشاحنات التي تحمل النفط والغاز وما بين الموانئ والتجار، فهذا مرفق عظيم يدعم الزكاة: ربع العشر على إيراده حسب رأي العلماء المحدثون الذين يعاصرون هذا المرفق.

المهن الفخمة الطبية وغيرها

أصبح في العصر الحالي مهن طبية متخصصة وراقية كالأطباء الذي يزيد دخله اليومي عن خمسة آلاف دينار أردني ومستشفيات ومحامون ومقالون وخبراء ومتخصصون لم تكن في القرن التاسع عشر أو العشرين.

هؤلاء عليهم زكاة ٢.٥% إذا بلغ النصاب عن قيمة ٨٥ غرام ذهب وتعداه، والأردن أصبح من البلدان الطبية المقصودة وتسمى «السياحة الطبية».

النظام السياسي والإداري أيام الرسول

النظام السياسي في الإسلام طباعة دار السلام بالقاهرة

عبدالعزيز الخياط، عمان اللواء، العدد ١٧٨١، الكتاب صفحة ٢٠٠٧/١١/٢٧/٢٣

- **المهاجرون كانوا يتوارثون مع الأنصار بحكمٍ الإخاء في ابتداء العهد بالمدينة، كان المتآخون ١٨٦ رجلاً؛ بعد غزوة بدر وزعت الغنائم** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[الأنفال: ٤١]، كثرت إبل الصدقة فكان لها مراح.**
- **فهم الفقهاء كابن حزم في كتابه المحلى (فرض على أغنياء كل بلده أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت واللباس في الصيف والشتاء فيقام بالغذاء والدواء واللباس والمسكن لتحقيق التوازن والتكافل.**

١) عندما قدم الرسول - ﷺ- جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء وتقريره عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قوله: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».

في الشركة شواطئ البحار والأنهار والعيون وكل ماء جارٍ في أي مجتمع من غير جهد أدمي والكلأ جميع أنواع العشب والحشائش أملاك عامة إلا إذا حازها الأشخاص بجهد شخصي وبإذن من الدولة فإن حفر بئرًا كانت له. وقال رسول الله - ﷺ-: «الملح والماء والنار» فهذه أملاك دولة لأنها تدخل على الدولة إيرادات ظاهرة ينتفع لصالحها كافة الأمة.

والخراج

- **اقتطع الرسول لرجل من الأنصار يقال له سليط كما اقطع الزبير ابن عوام أرضًا بخيبر فيها شجر ونخل واقطع بلال بن الحارث المزني أرضًا أرض العتيق ومثلها الحاتم الطائي أرضًا باليمامة وتميم الداري أرضًا من قرى بيت لحم.**
- **الخمس كان مطبقًا في الجاهلية للقبيلة فجعلها للدولة خاصة.**

«لا حمى إلا لله ورسوله - ﷺ-»، وقد حمى رسول الله - ﷺ- النقيع وهو مكان قرب المدينة ترعى الخيل الغازية وإبل الصدقة ومنها الأرض التي لم يوزعها رسول الله - ﷺ- من أراضي بني النضير وكان يزرعها نخلاً لقوت أهله وأزواجه باعتباره رئيس دولة، قوت سنة والباقي في الكراع والسلام عدة اللمسلمين.

- **ومنها أرض خيبر وفدك إبقاهما بأيدي أهلها ونصف ناتجها للدولة يتصرف فيها الرسول عليه السلام في المصالح العامة.**

٢) الزكاة: هي من إيرادات الدولة الثابتة التي حدد توزيعها على الفئات الثمانية ولا تخلط بموارد الدولة الأخرى لأنها ليست ضريبة ولكنها عبادة مفروضة طهرة للإنسان يؤجر فاعلها ويعاقب تاركها في الدنيا بأخذ شطر ماله ويعزر.

وفي الآخرة ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وكان الرسول - ﷺ- يعين الموظفين لجبايتها ويعطيهم رواتبهم منها.

٣) الخراج: هو ما يفرض على الأرض أو عائدها التي فتحت عنوة أو صلحًا وظلت بأيدي أهلها.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

أبو بكر رد حصة الرسول ولذي القربى إلى مصالح المسلمين عامة والخراج كان في عهد الرسول - ﷺ- كما حدث في خيبر وفدك، خراج عمر هو مسح الأرض.

٤) **العشور:** جمع عشر وهي الزكاة على الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما كان بعلاً أو سقي بالعين أو كان عثريًا يسقى بماء المطر ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضج ففيه نصف العشر».

وهذه الإيرادات مفروضة لا تخلط بإيرادات الدولة الأخرى وتنفق في المصارف الخاصة وهي غير العشور التي تؤخذ من الأموال التجارية فتلك ثبتت بالإجماع في عهد عمر والأصل فيها أن عمر ﷺ لما نصب قال لهم: خذوا مما يمريه المسلم ربع العشر ومما يمريه الذمي نصف العشر، قالوا: ومن الحربي؟ قال: مما يأخذون ...منا.. فإن أعياكم فالعشر.

وهذه ضريبة رسوم جمركية لم تكن في عهد رسول الله - ﷺ.

٥) **الجزية:** ضريبة تفرض على غير المسلم من أهل الذمة شخصية سنوية بموجب عقد الذمة مقابل الزكاة عند المسلمين أو مقابل حمايتهم سواء كانوا من أهل الكتاب أو المجوس لقوله

والخراج

تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومعنى وهم صاغرون: أي خاضعون لأحكام الشريعة الإسلامية، كما قال الشافعي وابن قيم الجوزية، وكان رسول الله يعامل أهل الذمة برفق.

- **الموظفون العامون:**

أعطى عتاب بن أسيد والي مكة فرض لنفسه درهمًا كل يوم لم يكن مخصصات ثابتة وكان لهم أن يأخوا ما يكفيهم طبقًا لتقواهم.

المعلمون مثل عبادة بن الصامت كان يعلم أهل الصفة، وأبو عبيدة بن الجراح، ومصعب بن عمير، ومعاذ بن جبل، وعمر بن حزم الخزرجي.

وعين الشفاء أم المسلمين بن حتمة معلمة للنساء وممن تعلم الكتابة حفصة بنت عمر زوجة الرسول -ﷺ-.

- **أئمة مثل أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وأبو موسى الأشعري والعلاء بن الحضرمي كانوا يأخذون أرزاقهم من الواردات المقررة، قال عمر بن الخطاب رسول لله أعطاني أجرة عملي. وقال = ﷺ-: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».**

كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، بلال موكلاً بحفظ الوقت وتميم الداري يسرج القناديل في المسجد، وكان منظف

المسجد عبدالله مولى عمر، وكانت امرأة سوداء تنظف الخرق والقذى والعيدان.

كان للرسول كتاب عقود وكتاب للمولوك وقضاة وأمراء ومعلمون.

- كان للرسول - ﷺ- كتّاب سر وكتّاب وحي وكتّاب عقود وكتّاب الكتب إلى الملوك والرؤساء.

  وكان له صاحب خاتم يختم رسائله:

  زيد بن ثابت وأبي بن كعب وعثمان وعلي.

  بلغ عددهم ٢٥ وأوصلهم البعض إلى ٤٣.

- كان سفراء للملوك والرؤساء كدحيد الكلبي، والعلاء بن الحضرمي، وعمرو بن العاص، وشجاع بن وهب، وعبادة بن الصامت، ونفقاتهم من إيرادات الدولة ومن الضيافة.

- كان قضاة وكثيرًا ما يجمع بين الإمارة والقضاء أو بين الإمارة والتعليم، وأول قاضٍ كان عبد الله بن نوفل.

  العظمة العظيمة لقواد وألوية ورايات جيش الرسول - ﷺ.

- قواد للجيش وأمراء ألوية وعرفاء مثل: عبدالله بن عمرو على تغلبه، وعبس والحارث بن نوفل على بعض أعمال مكة، وعبدالله بن جحش وأسامة بن زيد وعمرو بن العاص.

وكان مستنفرون للجهاد وألوية ورايات يحملها عدد من الصحابة وكان لكل قبيلة أو سرية راية.

وله راية العقاب وراية جعل شعارها الهلال مرسومًا عليها. إذن وضع الهلال على رؤوس المآذن والمنابر ليس بدع كما زعم البعض، وألوانها تختلف وقادتها متعددين.

كان له وازع يقوّم صف الجيوش، وله قواد على الميمنة والميسرة وساقه يتفقدون الجيش إذا رحل ويأتون خلفه.

والخراج

وكانت النفقات من الغنائم والتبرعات وعلى نفقاتهم رقابة.

- **كان للرسول - ﷺ- حراس على المدينة المنورة كان خلف بديل بن نوفل وأوس بن ثابت، وأوس بن عرابة، ورافع بن خديج.**

وكان يستأجر الأدلة للطرق ويدفع لهم الأجور، استأجر رجلاً من بني هذيل ليدله على الطريق واستأجر جبار الثعلبي ليدله على غطفان واستأجر جميل الأشجعي ليدله على أصحابه على طريق خيبر بعشرين صاعًا.

النبي - ﷺ- ورأيه في البناء والإصلاحات

- **نفقات الأبنية وما يتبعها:**

أنفق على المساجد من واردات الدولة وأموال الناس على مسجد المدينة ومسجد قباء وبناء المساكن حول المدينة وبناء الدكة في المسجد.

عن أبي هريرة أن النبي كان يجلس بين أصحابه فيجئ الغريب ولا يدري أيهم محمد حتى يسأل، فطلبنا أن يجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانًا من طين كان يجلس عليه ونحن نجلس بجانبه، وكان يكل أمر البناء لمن يحسنه كما فعل مع قيس بن طلق الحنفي وكان يبني المساجد في المفازات والطرق والمواضع العامرة لتكون علمًا على الإسلام وبلوغ الدعوة.

وقد اتخذ دار مخرمة بن نوفل للقراء ينزلون فيها ويعلمون الناس ووضع المنبر في مسجده صنعه له غلام نجار وخط عليه السلام دار عثمان بن عفان، وبنى الحمّام في المدينة.

وكان عليه السلام يحدد شروط الأبنية ومواصفاتها، وقال: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له».

نهى عن تضييق المساكن وكان يحب النظام حتى في نصب الأخبية في السفر فكيف بالبناء المشيد وهو القائل من سعادة المرء الدار الواسعة الكثيرة الأبهاء والمرافق.

إنشاء سوق المدينة ودار للضيافة ومستشفى في المسجد أحيانًا وأطباء يعالجون

- أنشأ سوق المدينة بدل سوق اليهود وعندما دله رجل عليه ركض برجله وقال نعم سوقكم هذا فلا ينقص ولا يقربه خراج،

والخراج

وأنشأ سجنًا للرجال في دار بنت الحارث امرأة من الأنصار حبس فيها رجال من بني قريضة.

كما اتخذ حصيرة أي بيتًا بجانب المسجد تحبس فيه النساء وكانت تجري الأرزاق على المساجين من موارد الدولة في عهد الرسول.

- **وأمر ببناء دار الضيافة سميت بالدار الكبرى وكان عبدالرحمن بن عوف ينزل فيها ضيوف رسول الله- ﷺ- وكانت تسمى دار الضيفان.**

ومن الطريف أن بعض الضيوف كان يسرق بعض ما فيها فشكا عبدالرحمن بن عوف ذلك لرسول الله - ﷺ- ويقال أن الرسول عليه السلام اشترك في بنائها بيده، وقد جعل في المسجد مستشفى في بعض الأحيان ونصب خيامًا لذلك وكانت رفيدة الصحابية تداوي فيها الجرحى، وكانت عائشة طبيبة في عهد الرسول وكانت تقول هذا ما تعلمته من رسول الله وهو يصف الدواء للوفود، وقد قال لها: أنت رفيق والطبيب هو الله. وكان أبو رحثه طبيبًا في عهد رسول الله ومثله الشمرول بن قباب الكعبي النصراني. كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في إسناده وابن عبد البر في الاستيعاب أن ضماد بن ثعلبة الأزدي كان طبيب على عهد رسول الله.

الرسول - ﷺ- وتبرع الصحابة للجيش

- الشؤون الحربية: ينفق عليها من واردات الدولة، كان يعطى للراجل سهمًا وللفارس سهمان من الأنفال والغنائم وكان هناك إحصاء للمسلمين من أجل العطاء، وكل قادر على حمل السلاح يعتبر جنديًا في الدولة، وكان إن أحدث ديوان للإحصاء وللجهاد ويعطى صاحب الأهل سهمان وأعطى الأعزب سهمًا أو حظًا، ويأخذون ٥/٤ الغنائم وفيما يرد من خراج الأرض التي بقيت في يد أهلها كأرض خيبر في غزوة تبوك أمر رسول الله بالصدقة.

أول من حمل صدقته أبو بكر جاء ب٤٠٠٠ درهم وهو كل ماله وجاء عمر بنصف ماله، والعباس ٩٠ ألف درهم، وعبدالرحمن بن عوف ١٠٠ أوقية من الذهب، وتصدق عاصم ٩٠ أوسقًا من التمر، والأوسق محمولة بحمل وجهز عثمان بن عفان ثلث الجيش.

وكانت النساء يأتين بالجمال، والخنساء أتت بكل ما قدرت عليه وغيرها يلقين في ثوب مبسوط المعاضد والخلاخل والأقرضة والخواتم.

وكانوا يأكلون من الصيد كما حدث في تبوك فقد اصطاد رافع بن خديج خمسة حمر وحشية وظباء كثيرة ففرقها الرسول على الجند وصار لرسول الله - ﷺ- ظبي واحد فطبخه ودعا أضيافه فأكلوا.

والخراج

الرسول - ﷺ- وصحابته استعملوا المنجنيق والدبابة والسفينة

- **الإنفاق على الأسلحة والسفن الحربية:**

كان رسول الله - ﷺ- ينفق من الواردات على شراء الأسلحة وصنع السيوف، فقد ورد أن الرسول استعمل المنجنيق في غزو الطائف والدبابة اشتراها من جرش ببلاد الشام والدبابة تتخذ للحروب فيدفع بها في أصل الحصن في شق جند العدو وهم في جوفها.

وقد اشترى الرسول عليه السلام وأصحابه سفينتين بعث فيها عمرو بن أمية الضمري مع عدد من الصحابة إلى ملك الحبشة سنة ستة من الهجرة يأتي بها مع عدد من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة ومنهم جعفر بن أبي طالب ونساء من مات أزواجهم، قال المقريزي في الأمتاع:

أرسوا بساحل بولا مدينة على ساحل البحر الأحمر كانت ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين والهند.

سمى البحر من جده إلى البحر باسم الجار ثم ساروا حتى قدموا المدينة فوجدوا رسول الله بخيبر فأتوه فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أدري بأيها أسر، قدوم جعفر أم فتح خيبر».

تعليق هذا الموضوع: السفينتين المرسلتين ليأتى بهما المهاجرون من الحبشة أن دل على شيء إنما يدل على إدارة واعية واهتمام كبير ورعاية للمسلمين والسهر على شؤونهم أينما

كانوا، فأنت يا رسول الله قائدنا ومعلمنا ومربينا وقدوتنا فهذا الذي كنت تصنعه وأنت تبني دولة وتأسسها فلو اقتدى بك حكامنا لسادوا العالم.

تأمين راحة المسلمين ورعايتهم وأمنهم واستقرارهم.

والخراج

الهبات

جاء في السيرة لابن إسحاق أن رجلاً يسمى لقيم الدجاج مدح النبي يوم خيبر بشعر فوهب له - ﷺ- دجاج خيبر، وأعطى جوائز تشجيعية للمؤلفة قلوبهم من الزكاة، وأجاز فروة بن عمرو الجذامي عامل الروم على عمان خمسمائة درهم وأهدى رفاعة بن زيد الجذامي عبدًا.

وأمر بلال أن يعطي وفدا حمس من بجيلة - اسم قبيلة- يسمون بـ (احمس الله) ووهب وفد سلامان كل رجل منهم خمس أواق من الذهب سنة عشرة للهجرة. وأعطى وفد بهراء من اليمن جوائز تأليفًا لقلوبهم.

- **نفقات الرسول عليه السلام:**

ورد في سنن أبي داود والبيهقي أن بلالاً كان على نفقة رسول الله وأبا بيرز والد النجاشي ورد على النبي في المدينة المنورة فأسلم وكان مع النبي - ﷺ- في نفقته أو مؤونته.

ملاحظة:

- أحمس: الشديد الصلب الشجاع.
- بجيلة: بجيلة اسم قبيلة عربية كانت من أعظم قبائل العرب قوة في الفتوحات الإسلامية.

كلف الرسول ﷺ يقري الضيوف

الإنفاق على الوفود والضيافة

أنزل وفد سلمان في دار الضيافة، ذكر الواقدي عن حبيب بن عمران أن ثوبان غلام رسول الله أنزلهم في دار واسعة وفيها نخل وفيها وفود العرب؛ وهي دار رملة بنت الحارث النجارية الأنصارية وقد أنزل وفد بني حنيفة وفيهم مسيلمة لكذاب (قبل أن يرتد) في دار رملة هذه.

فكانوا يأتون بغذاء وعشاء مرة خبزًا ولحمًا، ومرة خبزًا ولبنًا، ومرة خبزًا وسمنًا.

وكان يقري الضيوف في بيوت أصحابه أيضًا، وكانت الضيافة تصل إلى عشرة أيام، وقد أنزل وفد ثقيف على المغيرة بن شعبة، ووفد نجران على أبي أيوب الأنصاري.

وذكر في صحيح مسلم أن أم شريك كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله تعالى ينزل عليها الضيفان وكثيرًا ما كان النبي يرسل إليهم الطعام.

خالد بن سعيد بن العاص يمشي بين الوفود

ذكر الزقاني في شرحه على الموهب أنهم كانوا لا يطعمون طعامًا يأتيهم من عنده - ﷺ- حتى يأكل منه خالد بن سعيد بن العاص الذي كان يمشي بين الوفود وقد رحب رسول الله - ﷺ- بوفد «تجيب» وأكرم نزلهم وحباهم جوائز.

والخراج

الزكاة المباشرة/ الزكاة على الدخل

الزكاة على كسب العمل

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

مالٌ مستفاد من أداء خدمة أو مزاولة مهنة مثلاً طبيب مهندس محاسب سمسار مكتب خدمات وسيط كميسونجي (وسيط ما بين المستورد والمصدر أو العكس) محامي طبقًا للقانون الوضعي حاليًا وكبار الضباط والموظفين ومهن وخدمات كثيرة ومستجدة ومستحدثة ومنهم كالأطباء الكبار الذين يبلغ دخلهم ألف دينار يوميًا.

أداء الخدمة أو مزاولة المهنة أصبحت صناعة قائمة بذاتها، كما ورد في الآية الكريمة يشمل كل كسب ليس له وعاء ضريبي خاص وإنما تندرج في وعاء زكاة النقدين.

أما الدلائل والقياس على فرضية زكاة الخدمة أو العطاء:

١) روى أبو عبيد عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قولها: «كان عثمان بن عفان إذا أخرج العطاء أرسل إلى أبي فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك». أبو عبيد - القاسم بن سلام- «كتاب الأموال»، تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٦٨م بند ٢٤ ص١٦.

٢) عن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان: أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطيات ولم يخالفه أو يعترض عليه أحد من الصحابة. دكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة الجزء الأول ص٥٠٢.

٣) كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها. وكان يأخذ الزكاة من العمالة المعطاة للرجل، ومن المظلمة إذا ردت لأصحابها. أبو عبيد المرجع السابق بند ١٢٢٦ ص٥٩٠.

٤) حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق ١٩٥٢ أقرت فرضية زكاة العمل والمهن قياسًا على المذهب الحنفي شرط كمال النصاب في بداية العام وفي نهايته دون أن ينقطع تمامًا أثناءه وإن نقص بعض الشيء خلال لعام.

نصاب زكاة العمل

٢.٥% قياسًا على زكاة النقود تطبيقًا لرأي الصحابة كابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبد العزيز في اقتطاع هذه النسبة من الأعطيات الممنوحة لأصحابها كأفراد الجيش وغيرهم.

ولكن إذا موظف يأخذ راتب وفي كل شهر يزيد قسم من راتبه ولكنه لا يشكل نصاب فكيف يحسيب المبلغ وحولان الحول؛ كل شهر يحسب المبلغ الفائض وفي آخر السنة يضم لبعضه البعض فإن بلغ النصاب وجبت الفريضة.

زكاة الأرباح الصناعية:

كان الفقهاء السابقون لا يخضعونها للزكاة كآلة النجار والحداد ولكن لما تطورت الأعمال الصناعية وأصبحت تحول المواد الخام إلى نصف مصنوعة أو مصنوعة كاملاً مثل: صناعات الأغذية

والخراج

والأسمدة والإسمنت والحديد والنسيج والسيارات والأدوات الكهربائية واستخراج الثروات الطبيعية الفحم والنحاس والذهب وصيد السمك، وصناعات النقل البري والبحري والجوي. وأصبحت تدر أرباحًا طائلة.

الفقهاء المحدثون لهما رأيان:

1. **جماعة حلقة الدراسات الاجتماعية - جامعة الدول العربية- القاهرة، قاسوها على زكاة الزروع والثمار على اعتبار أن الآلات الصناعية كالأرض رأس مال ثابت. تؤخذ الزكاة من صافي الإيراد بنسبة ٥% ويعفى ما يساوي النصاب الشرعي للأفراد.**

فقهاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

2. **ألحقوا الأرباح الصناعية بالأرباح التجارية لتشابههما من حيث التشريعات، أي ستوفى ٢.٥% من صافي رأس المال، في المحاسبة يسمى رأس المال العامل. أي من موجودات وعليه مطلوبات ينتج عنهما بما يسمى رأس المال العامل.**

أدوات إيصال المال لجميع الناس

مصرف الزكاة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

١. عدم كنز المال ولو أخرجت زكاته.
٢. تحريم الربا ليوضع المال في مجالات الاستثمار وأن لا يكون أداة استثمار بحد ذاته.
٣. الزكاة.
٤. الميراث.
٥. أحكام النفقات.
٦. الخراج
٧. أعشار ونصف أعشار المزروعات.
٨. الجزية.
٩. منع الترف ومنه الشح والبخل.

كلها أدوات قادرة على إيصال المال إلى جميع الناس وأهم هذه الأدوات الزكاة.

ولكن من يخرج الزكاة؟

الأصل أن الحاكم هو الذي يتولى جمعها وصرفها في ضوء الكتاب والسنة، إما بنفسه أو بنائبه (أي من يرسله لجمعها) وإذا لم

والخراج
يعمل الحاكم على جمعها وصرفها فعلى الأفراد أن يخرجوها بأنفسهم لأنها عبادة فردية يقوم بها المسلم طاعة لله سواء وجدت الدولة الإسلامية أم لم توجد.

تأخير الزكاة

روى عن الإمام محمد بن الحسن قال: «من أخّر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق بينها وبين الحج، فقال: لا يأثم بتأخير الحج، ويأثم بتأخير الزكاة. لأن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم، وأما الحج فخالص حقه لله تعالى».

ويشترط خمسة شروط لمن يُعطى من الزكاة

١. أن لا يكون من بني هاشم أو بني عبد المطلب.
٢. الإسلام جمهور الفقهاء أن الزكاة عبادة وركن من أركان الإسلام بعكس رأي الإمامية.
٣. كمال الحرية لأن العبد ليس له حق في التملك لانعدام حريته.
٤. أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي.
٥. أن يكون القابض للزكاة حسن التصرف، أي الأهلية العقل والبلوغ كونها عبادة وأحمد بن حنبل يقول تجب في مال الجنين ووجوبها قبل ولادته ب٦ شهور.

لا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريبًا، أما الإمام فيجوز له نقلها.

بلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه.

من يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال.

- من الشيعة والمالكية من السنة يرون أنها واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا فهي تكليف مالي فتجب على الذميين والإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب. وتجب في مال

الصغير والمجنون لأن الزكاة تنصب على المال لا على الشخص.

قاعدة شرعية:

إذا تطرق الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

في حديث الرسول - ﷺ- لمعاذ بن جبل عن الزكاة: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية وهذا احتمال.

١. **الفقير:** الذي يقل دخله عن نفقاته.

الحنفية: هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصبًا كثيرة تستغرق حاجته والصرف للفقير العالم أفضل، ولا تحل له المسألة مادام يملك قوت يومه.

٢. **المسكين:** من لا يملك شيئًا ولا تحل له المسألة.

٣. **العاملين عليها:** الموظفون الذين نصبهم الإمام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل، «ولو كان غنيًا» ويشترط فيه الحرية والإسلام.

٤. **الرقاب:** الأرقاء المكاتبون.

٥. **الغارمون:** الذين عليهم دين.

٦. **في سبيل الله:** الفقراء المجاهدون في سبيل الله، الجهاد وما يدخل تحته.

٧. **ابن السبيل:** الغريب المنقطع عن ماله وبلده، يصرف له

والخراج

بقدر الحاجة.

٨. **المؤلفة قلوبهم:** منعوا في الخلافة الصديق لتثبيتهم، أو لصنف واحد نصابًا كاملاً أو أكثر مع الكراهية إلا لمدين ليسدد دينه.

وقيل من يقدر على الكسب لا يعطى من الزكاة لقول الرسول- ﷺ-: «لاحظ فيها لغني ولا لذي مرّة سوي».

إذا كان الكسب يمنعه عن أداء العلم لا يحل له أخذ الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

- جماعة من كبار العلماء جوزوا الزكاة للمؤسسات الإسلامية الهادفة ما تعين على نصرة الإسلام وأن يكون فكريًا أي بالقلم واللسان كما يكون حربيًا، وأمور الجهاد الفكري من سهم المؤلفة قلوبهم وفضائيات باللغة العربية والإنجليزية وغيرها.

مالك: الفقير: من يملك مال أقل من كفاية العام يُعطى منها ولو ملك نصابًا، وتجب عليه زكاة هذا النصاب، ولا تجوز على فقير تجب نفقته على غيره لأنه قادر رفع الأمر للحاكم إن كان للفقير مرتب لا يكفيه أعطى بقدر حاجته.

المسكين: من لايملك شيئًا أحوج من الفقير. ويشترط في الفقير الحرية، الإسلام، ليس من نسل هاشم بن عبد مناف.

أما بنو عبدالمطلب أخي هاشم فليسوا من آل البيت، صدقة التطوع تحل لبني هاشم، المؤلفة قلوبهم لا زال حكمهم باقٍ.

الشافعية:

١. **الفقير:** من لا مال له أصلاً أو كسب من حلال أو كسب من حلال لا يكفيه، أو أقل من النصف الكفاية.

٢. **المسكين:** من كان له دخل أكثر من نصف الكفاية.

٣. **العامل:** من له دخل في جمع الزكاة إنما يأخذ منها إذا فرقهاالإمام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله.

٤. **المؤلفة قلوبهم وهم أربعة:**

١) ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثًا.
٢) من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار.
٣) مسلم قوي الإيمان بإعطائه يكفينا شر الكفار.
٤) من يكفينا شر مانع الزكاة.

٥. **في الرقاب** إذا كان مسلمًا ليخلص من الرق.

٦. **الغارم:**

١. مدين للإصلاح بين المتخاصمين.
٢. من استدان ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب.
٣. من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرًا هو المضمون.

٧. **في سبيل الله:** المجاهد المتطوع للغزو وليس له مخصصات من الديوان.

٨. **ابن السبيل:** المسافر المنقطع.

عن الشافعي:

والخراج

الزوجة تدفع الزكاة لزوجها، إذا كان لديها مال وما دامت أنها غير مكلفة بالإنفاق على زوجها. فثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الفقير الأجنبي وهذا مذهب الإمام الشافعي.

عن أبي سعيد الخدري:

إن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي - ﷺ-: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري.

وعند أبي حنيف الزوجة لا تجوز أن تصرف الزكاة لزوجها.

الحنابلة:

١- **الفقير:** من لم يجد شيئًا أو لم يجد نصف كفايته.

٢- **المسكين:** من يجد نصفها فأكثر.

٣- **المؤلفة:** ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى قوة إيمانه، وإيمان نظيره من الكفار.

٤- **في سبيل الله:** المجاهد ممن لا يعطى من بيت المال يعطى ما يحتاج من سلاح وفرس.

٥- **ابن السبيل:** المنقطع ووجد من يداينه، يجوز إعطاء الجماعة لواحد كما يجوز لواحد أن يعطي زكاته لجماعة، ولا يجوز أن تدفع الزوجة لزوجها وكذا العكس، يحرم نقل الزكاة إلى مسافة القصر.

ويستحب أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم والاستقامة وأهل المروءات والخير إذا كانوا مستحقين لها.

أحكام يجوز أو لا يجوز

قال ابن تيمية: فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة.

قال الأستاذ سيد سابق: «وهذا حق فإن ترك الصلاة إثم كبير لا يصح إعطائه».

قال - ﷺ-: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»رواه أحمد وداوود.

قال - ﷺ-: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف».

إقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة من آية: ٢٧٣].

- أي نبات أو استثمار حاليًا يستفيد منه الفقراء عليه زكاة.
- اتفق الشافعي والحنبلي أن الفقير من لا مال له والمسكين من له مال لا يكفيه، أي إن الفقير أكثر حاجة وأقل دخل من المسكين بعكس أبو حنيفة ومالك فالمسكين لديهم أقل دخلاً من الفقير.
- وقيل في المسكين لو كان صاحب رأس مال في التجارة لكن لا يكفيه دخله ولديه نصاب الزكاة فيدفع الزكاة من ماله ويأخذ الزكاة لوجود جانب الحاجة.
- أما بخصوص العاملين عليها يجب أن يكون فقيهًا في باب

الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينًا حرًا لأنها ولاية، عدلاً فلا يكون فاسقًا مسلمًا لا يكون كافرًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي من غيركم من اليهود والنصارى، والمنافقين والمشركين».

وقال أيضًا: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قال عمر - رضي الله عنه -: «ولا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله».

- ولا يجوز أن يصرف المزكي الزكاة لأصله كأبيه وجده وإن علا، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل ولا لزوجته.
- والأفضل أن تصرف بالترتيب الأخوة، الأخوات، ثم أولادهم ثم الأخوال والخالات، ثم أولادهم ثم باقي الأرحام.
- يجوز الصرف لمن تجب عليه نفقته بشرط أن لا يحسبها من النفقة.
- لا تجوز في بناء مسجد أو مدرسة أو حج أو إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو تكفين ميت.
- تجوز لمن لا يملك النصاب ولو كان صحيحًا ذا كسب، أما من يملك النصاب لأي نوع من أنواع المال فاضلاً عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له.
- يجو الدفع إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيرًا أما ولده الصغير

لا وإلى امرأة الغني الفقيرة وإلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرًا.

- يلحق بالمجاهد الجاسوس من الكفار وشرطه الحرية، لتنبيه مكائد أعداء الإسلام ويصح أن يُشترى من الزكاة سلاح وخيل.
- يجب النية للمزكي ولا يلزم الإعلان للآخذ لما فيه من كسر قلبه.
- في سبيل الله يرى جمهور الفقهاء أن في سبيل الله كل ما يعتبر من الجهاد سواء بالسيف أو القلم أو اللسان أو إعلاء كلمة الله، في المفهوم الواسع في كل ما يرفع شأن الإسلام.
- يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إلى قرابة أو إلى قوم أحوج والاعتبار في الصرف مكان المال. فإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر تصرف الزكاة في مكان ماله.
- يجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة.
- إن الصدقة من الكسب الحرام غير مقبولة عند الله مثل أن يكون الكسب ربا أو سرقة أو غصبًا أو رشوة أو غشًا أو أي كسب غير مشروع، وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأن المال الحرام غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه.

الزكاة في الإسلام - عز الدين الخطيب التميمي- منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.

- روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ- فقال: «يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يُقضى». ويدل الحديث على أن الزكاة يجب قضاؤها عمن مات لأنها دين الله

والخراج

ودين الله أحق بالقضاء.

- **جاء في مجلة الأزهر السنة السادسة على لسان جماعة من كبار العلماء جواز الزكاة للمؤسسات الإسلامية الهادفة ويعتبر من سهم في سبيل الله.**

عبد الرؤوف العبوشي/الزكاة والأسئلة الشائعة ص١٤.

- **وأجازوا الدفع لتأليف الكتب وإصدار الصحف وإرسال الدعاة لنشر الإسلام فهذه تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها الجهاد الحربي ويا حبذا لو كان هناك إذاعة عالمية تقوم بنشر الإسلام والدعوة له على غرار ما تفعل إذاعة (مونت كارلو) أو فضائية متخصصة بالاقتصاد الإسلامي وآلياته وعن الزكاة والخراج.**

الفيء:

تشمل مصالح الدولة والمسلمين كلها ويبدأ بالأهم فالأهم.

من المصالح وكان الرسول - ﷺ- يعطي للجهاد والولاة والعمال، كان يعزل منه الخمس نفقة أهله سنة وما بقي يجعله في الكراع، أي العدة.

وإن رسول الله - ﷺ- بعث سعد بن زيد الأنصاري بسبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له فيها خيلاً وسلاحًا، وكان للنبي خيل وأسلحة من الفيء منها أفراسه عليه السلام، المسماة:

السكب، والكميت، والادهم، والظراب، اللحيف، ومنها ناقته القصواء، وستة أسياف، وثلاثة أقواس وترس وحمار يسمى عفير وعشرون نعجة، ومائة شاة؛ وكلها من نفقات الفيء.

«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهي متروكة للرسول في وجوده الإنفاق.

وإن سهم الله ورسوله لرئيس الدولة ينفق في مصالح المسلمين وهذا رأي الشافعي.

الإنفاق من الخمس:

هو خمس غنائم الحرب وخمس المعادن والركاز وخمس المستخرج من البحار، هناك من يرى الخمس أربع أقسام:

ربع لله ولرسوله. وربع لليتامى. وربع للمساكين. وربع لأبناء السبيل.

وآخرون يرون أن يوضع في الأصناف الخمسة السابقة والضيف الفقير.

١- أما الرسول ١/٥ خمسه له ولأهل بيته وما فضل يجعله في المصالح العامة.

٢- ذو القربى بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، وينفق باقيه على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى. وكذلك يفعل في خمس الركاز والمعادن المستخرج من البحار.

٣- الموظفون عمال ولاه أمراء قائمون بمصالح المسلمين، منهم من يأخذ راتب يوميًا أو سنويًا أو أعطيات، كلما خمست الأموال أو انتجت الأرض.

الموظفون

١- للرسول بصفته نبيًا ورسولاً ورئيس دولة.

٢- موظفون عامون يعملون في مصالح الدولة، وله موظفون كخدم أنس بن مالك وأبو هريرة.

المسلم حين يحمل الإسلام ويفهمه تصبح نفسيته وعقليته

والخراج

إسلامية فيستولي على الحياة الدينا بحقها وينال الآخرة بالسعي إليها ولا يكون بخيلاً.

- البخيل: رجل بلغ من رقة شعوره أنه لا يكبد أهله مؤونة البكاء عليه.
- قال الشاعر فيه:

يا قائمًا في داره قاعدًا من غير معنى ولا فائدة

قد مات أضيافك من جوعهم فاقرأ عليهم سورة المائدة

- قال الجاحظ للحزامي: أترضى أن يقال لك بخيل؟ قال: لا أعدمني الله هذا الاسم، لأنه لا يقال لي بخيل إلا وأنا ذو مال؟ فسلم لي المال وكنني بأي اسم شئت.
- قال شاعر في خبز أحد البخلاء:

قد قال قوم إن خبزك حامض والبعض أبدى بالحلاوة حكمه

كذب الجميع بزعمهم في طعمه من ذاقه يومًا ليعرف طعمه

- طلب أمير من أحد البخلاء الأدباء أن يكتب كتابًا في مدح البخل، فكتبه وقدمه للأمير، وكان الأمير بخيلاً، فلما قرأه سر به، ثم كتب لمؤلفه: إنا لم نشأ أن نعطيك شيئًا لئلا نبطل مشورتك الصالحة الرابحة.
- سمع أحد الأغنياء البخلاء الخطيب يوم الجمعة يمدح الصدق والإحسان في خطبته ويحض المصلين عليهما، فقال في نفسه: والله إن هذه قد شوقتني إلى مد يدي للسؤال.

موظفو الرسول ﷺ

موظفو الرسول أي «إداريون» وهي ناحية اقتصادية لا يثيرها الكتاب ويكتبون بما يتعلق بالدعوة والجهاد.

اهتم في العصر العباسي عن هذه الأمور ونسبوها للأمم السابقة مع أنها بسيرة الرسول - ﷺ- هل كان للرسول - ﷺ- وزراء؟ نعم، بلغ عدد الوزراء ١٤.

١. حمزة. ٢. جعفر. ٣. أبو بكر. ٤. عمر.
٥. علي. ٦. عبدالله بن مسعود. ٧. سلمان. ٨. عمار بن ياسر.
٩. حذيفة بن اليمان. ١٠. أبو ذر الغفاري. ١١. بلال. ١٢. الحسن.
١٣. الحسين. ١٤. وآخر نسيت اسمه.

من بقى دائمي أبو بكر وعمر وعلي، منهم من كان في فترات معينة.

الوزير: يوثق في دينه وقدرته يختاره لمشورته ومعاونته. قالت عائشة - □-: (من ولي منكم عملاً فأراد الله خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا فإن نسي ذكره وإن ذكره أعانه).

وقال عليه السلام: «وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي منكم أبو بكر وعمر».

والخراج

حراس الرسول ﷺ وخدمه

صاحب السر: وقع تسميته حذيفة بن اليمان صاحب الرسول-ﷺ-.

آذن الرسول: أنس بن مالك ويقال له الحاجب.

بواب رسول الله: أبا موسى الأشعري.

خدم رسول الله: أنس بن مالك، وكان له إماء وموالي وخدم وكان الرسول -ﷺ- ينفق عليهم وقد أعتقهم.

يوقظ الرسول: عبدالله بن مسعود.

صاحب النعلين: عبدالله بن مسعود يلبسهما الرسول.

حامل الخمرة (الحصيرة) من سعف النخيل لسجوده عليه.

حامل العترة: عصا قدر نصف رمح يحملها بين يديه في العيدين ويركزها سترًا لصلاته يحملها أنس بن مالك وعبدالله بن مسعود.

صاحب السيف: الضحاك بن سفيان وكان يعد بمئة فارس وقيل المغيرة بن شعبة.

صاحب الطهور والسواك: عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وكانت أميمة مولاة الرسول أو أم عياش مولاه ابنته رقية يصبون الماء للوضوء وكانت خادمته بريرة تناوله السواك كان له سقاة.

العنزة: عصا: أطول من العصا وأصغر من الرمح.

حراس الرسول - ﷺ - على الحرم وفي سفره وعلى نسائه

- مسرج الخيل: بلال بن أبي رباح.
- صاحب الراحلة والبغلة: أسلم بن شريك بن عوف.
- الأمين على الحرم كان كل من: عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. أميني الرسول - ﷺ- على نسائه.

خرجن لأداء الحج أيام عمر -رضي الله عنه- في هوادج فكان أمامهن عبد الرحمن بن عوف وخلفهن عثمان بن عفان.

- حرسه ﷺ:

سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وجبلة بن عامر البلوي يلازم المصطفى عليه السلام من خلفه. وكان الرسول ينفق على هذه الأجهزة.

- الأمة الإسلامية نبيها محمد عليه الصلاة والسلام: أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، إذ دمج الله اسمه بالتوحيد الكامل: لا إله إلا الله.... محمد رسول الله.

بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل، قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والخراج

الزكاة تحل مشكلات البلاد الإسلامية

دولة عربية فقيرة إذا جبت الزكاة فتحصيلتها بقدر ميزانيتها لذلك العام والأرقام مستقاة من إحصائية البنك الدولي.

مقدمة:

الصلاة والزكاة صنوان لا يفترقان، قرنا باثنين وثمانين موضعًا في القرآن الكريم، عبادة وأنفاقًا، توجه لله وإعمار للمجتمع، عبادتان متلاصقتان ولا تفترقان، عبادة وجسم ومال ولا تصح إحداهما إلا بالإخرى، فكلما توجهت بصلاتك تذكرت السائل والمحروم والذي له حق معلوم في مالك وهكذا جاءت الآيات:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] **وأمكنة أخرى** ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

أول من تنبه للزكاة:

الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - ﷺ- كونها العمود الفقري لاقتصاد الدولة الإسلامية فقد حارب المرتدين الذين حاولوا هدم هذا الركن، وبذلك ثبّت الزكاة في دولته الراشدة التي بدونها لما تمكن أن يحارب أقوى دولتين في العالم دولتي الفرس والروم طبقًا لأعمال الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]. **كما أن الإرث والوصية والوقف من المقومات**

المكملة للاقتصاد الإسلامي وبالزكاة والخراج مكّن سيدنا عمر بن الخطاب -ﷺ- أن يفرض لجميع المسلمين عطاءً من بيت المال، فكما يقول: (والله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب).

إعادة الزكاة من الأطراف للمركز:

أيام الدولة الأموية والعباسية وهل قامتا بفتوحاتهما التي وصلت فرنسا والصين وفتوحات الدولة العثمانية بشبابها وهزيمتها ثلاث مرات لأوروبا مجتمعة، والضريبة التي كانت تجبي الزكاة والخراج – وليس ضريبة الدخل والمبيعات وضرائب ورسوم أخرى تزيد عن ثمانين بندًا- بنظام محاسبي وإداري واتصالات ونقل لا يعدل٥% مما نحن عليه الآن، فما تقولون إذا ما طبق الاقتصاد الإسلامي علينا؟؟

جاء على لسان محمد حسنين هيكل بجريدة الرأي العدد ٨٩١٧ الجمعة تاريخ ١٩٩٥/١/٢٠ وهذه الأرقام مستقاة من إحصائية البنك الدولي، أن مصر دولة فقيرة إلا أنه في مصر:

فرد	التفاصيل	من	إلى	الأرقام بالمليون
٥٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	١٠٠	٢٠٠	مليون دولار
١٠٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	٨٠	١٠٠	مليون دولار
١٥٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	٥٠	٨٠	مليون دولار
٢٢٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	٣٠	٥٠	مليون دولار
٣٥٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	١٥	٣٠	مليون دولار
٢٨٠٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	١٠	١٥	مليون دولار

والخراج

٧٠٠٠٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	٥	١٠	مليون دولار
٢٥٠٠٠٠	فرد تتراوح ثروة كل منهم	١	٥	مليون دولار

نأخذ المعدل (المتوسط الحسابي) ونستنتج ما يلي:

معدل الثروة بالمليون	عدد الأفراد	مجموع المبالغ بالمليون/ دولار	توضيح
١٥٠	٥٠	٧٥٠٠	طبعًا الذي أعلن الأرقام وأحصاها.. البنك الدولي.. والذي نشرها الصحفي المرحوم محمد حسنين هيكل.. لم يهتما.. أو يخطر على بالهما.. موضوع.. أسمه الزكاة حصيلة الأرقام بالمليون × نسبة الزكاة/١٠٠= قيمة الزكاة. ٣٣.٨٢٣.١٢٥=١٠٠/٢.٥×١.٣٥٢.٩٢٥ أي قيمة الزكاة ثلاثة وثلاثون مليار وثمانية بالعشرة من المليار دولار وحسب معلوماتي أن ميزانية مصر لعام الإحصائية كانت بحدود ثلاثين مليار دولار، علاوة على ضريبة الخراج الإسلامي وأموال واستثمارات المصريين خارج وطنهم.
٩٠	١٠٠	٩٠٠٠	
٦٥	١٥٠	٩٧٥٠	
٤٠	٢٢٠	٨٨٠٠	
٢٢.٥	٣٥٠	٧٨٧٥	
١٢.٥	٢٨٠٠	٣٥٠٠٠	
٧.٥	٧٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠	
٣	٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	
		١.٣٥٢.٩٢٥	

هذا عدا عن الأموال غير المودعة في البنوك وغير المعلنة والرواتب العالية وزكاة المعادن والركاز وكسب العمل والحلي الذهبية والمخبأة للادخار.

هذه أرقام لدولة فقيرة فما بالكم بدول التعاون الخليجي؟؟ والله لو أحسنوا صنعًا باقتصادهم إسلاميًا وذهبهم الأسود لملكوا العالم.. وما كانوا تبعًا لأمريكا ودولارها والغرب الصليبي الحاقد على الإسلام، وها هو الآن يدرس ويتمعن بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

فريضة الزكاة:

تؤخذ من رأس المال الفائض وفي العرف المحاسبي من رأس المال العامل لا من صافي الأرباح كضريبة الدخل، فإذا أبرز المكلف ميزانية من مكتب محاسبي أنه قد حقق خسارة فلا ضريبة عليه، ولئلا يعفى الغني الذي يملك أموال طائلة لا يشغلها فالزكاة على رأس المال سواء ربح أم خسر والزكاة تأكل رأس المال غير المشغل في ٢٧ سنة، وهي فريضة سنوية إجبارية إلزامية تجبيها الدولة لأنها ليست إحسانًا اختياريًا يدفعها المنتفع بها فتقع على المال مباشرة، وهناك الخراج يجبى من المنتفع بالأرض فهو أجرة على رقبة الأرض تدفع لخزينة الدولة، وهي الأراضي التي تعتبر ملكيتها للمسلمين.

الاستحالة الاعتقادية:

المأخوذة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، أنه محال على الله تعالى أن يشرع شرعًا أو يسن قوانين أو دستور أو أوامر أو نواهي لا تصب في مصلحة الإنسان كإنسان في أي زمان ومكان أو يأتي مخلوق عاجز وناقص ومحتاج وصاحب هوى ويقول: شرعي أفضل من شرع الله -معاذ الله تعالى- خالق الكون والإنسان والحياة.

والخراج

الخراج من أعظم إيرادات الدولة الإسلامية

نبذة عن نشأة الخراج:

بلغ إيراد خراج الكوفة آخر خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مئة ألف ألف درهم بما يساوي حاليًا مليار دينار أردني.

مما لا شك فيه، أن موضوع الخراج في الإسلام هو الموضوع القديم الحديث المتجدد الذي شغل الكثير من أئمة وولاة وعلماء ومجتهدي المسلمين، تفكيرًا ودراسة وتنظيمًا وجباية منذ قيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، بعد توسع رقعتها بالفتوحات الإسلامية، فكان لابد من وضع أحكام وقوانين واضحة تعالج أموال الفيء والغنائم التي آلت إلى دولة الإسلام: ومن ضمنها الأرضون التي استولى عليه المسلمون، فكان موضوع الخراج من أهم المواضيع التي استأثرت بالبحث أرضًا وتنمية وتحصيلاً ومصرفًا طبقًا للشرع الحنيف ولكونه أصبح يشكل أهم واردات الدولة الإسلامية.

ويعلم الله قد تقوم الدولة الإسلامية من جديد، وسيكون الخراج من أهم مواردها المالية ضمن نظام اقتصادي جديد يقدم للعالم على أنه «هو أرفع النظم الاقتصادية وأجلها وأكثرها فائدة ورخاء وخيرًا للأفراد والمجتمعات والشعوب».

للآن لا يوجد نظام اقتصادي إسلامي، إذ لا بد لأي نظام اقتصادي من واقع يطبق فيه، وبما أن الاقتصاد هو الذي يبحث في ظواهر الإنتاج والتوزيع فنحن كمسلمين مدعوون لإيجاد هذا النظام مبنيًا على تقييد العلاقات واستخدام الموارد والطاقات البشرية لإنتاج أقصى ما يمكن من السلع والخدمات لإشباع حاجات الناس

ولاكتساب الدخول الحلال فيما يرضي الله.

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

فالخلافة في الأرض مسؤولية ووصل ما بين الأرض والسماء، وخلافة الإنسان في الأرض تطبيقًا لشرع الله من أوامر ونواهٍ باستغلال مواردها ضمن هذا المفهوم، أما العبادة «فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال».

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ويعني ذلك: الإنتاج بمفهوم الاقتصاد الحديث، وبمفهوم المسلمين الأوائل العمارة، ويبدو أن لفظ العمارة أعم وأشمل من لفظ الإنتاج، هذا المفهوم للعمارة الذي عرفه المسلمون هو معطيات القرآن الكريم.

أيّ تشريع اقتصادي إسلامي يجب أن لا يخالف القرآن والسنة: جاء الإسلام بثورته الشاملة دينًا منه الدولة مختلفًا مبدؤه عن المبادئ الأخرى كالمبدأ الرأسمالي النفعي المادي والمبدأ الشيوعي الاشتراكي الذي انهار لمخالفته الفطرة، هذه المبادئ تنظر إلى الأرض فقط: والمسلمون ينظرون إلى السماء قبل الأرض ويمزجون المادة بالروح، دينًا منه الدولة يصلح في كل زمان ومكان.

حمل العرب الإسلام للناس وقاموا بالفتوحات فتدفقت عليهم الأموال المنقولة وغير المنقولة غنائم وأراضٍ زراعية خصبة واستقر المسلمون في المدن المفتوحة كدمشق والبصرة والكوفة

والفسطاط والقيروان ومرو، لتكون دور هجرة لهم، ودستورهم القرآن والسنة المؤدي إلى جنات النعيم.

مستجدات حدثت بعد توسع الإسلام:

أول المستجدات حدثت زمن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- غنائم أراضي البلاد المفتوحة.. هل توزع على الفاتحين أم ماذا؟ وبعد جدال طويل بين عمر والمهاجرين والأنصار، ورجال الحرب، استقر رأي عمر -رضي الله عنه- وأقره الصحابة أن لا توزع الأراضي، بل تبقى بأيدي أصحابها يؤخذ خراجها ويؤخذ ممن لم يسلم من الذميين الجزية كدخل للدولة ولجيشها، وللثغور والبلاد، هكذا أورد أبو يوسف على أراضي العراق والشام وليكون دخلاً لجميع المسلمين الذين يأتون بعد المحاربين، ويستدل سيدنا عمر بالآيات التالية: قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ **[الحشر: ٨- ١٠].**

ماذا يقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب -ﷺ- في الاقتصاد: يخاطب وإليه الأشتر النخعي: «وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد».

من يدرس الإسلام يعجب كيف زعماؤنا واقتصاديونا تغيب عنهم مفاهيم وعظمة الاقتصاد الإسلامي والاجتماعي والسياسي ولا يطبقونه، فالمشكلة الاقتصادية في الإسلام فقر البلاد التي تحل بالاستفادة من الطبيعة واستثمارها بما أودعه الله فيها وبما يكفي البشر حتى قيام الساعة، وتعالج مشكلة فقر الأفراد بحسن التوزيع والعدالة الاجتماعية ووصول الثروة إلى جميع أفراد المجتمع.

قول الإمام علي بعمارة الأرض أولاً.. يصاحبها رعاية مصالح الناس قبل الجباية قول رائع جدًا جدًا.. سبق فيه أهل الاقتصاد جميعًا فالجباية قبل الإعمار خراب للبلاد.. بعكس واقعنا الحالي كما يتندر به الناس عن معظم حكوماتهم العربية بأنها «حكومات جباية وليست حكومات رعاية» و«شركات استغلال ونهب لا شركات حب ووهب» و«جامعات موازي لا للعلم والمغازي» و«السارق الكبير مدعوم والصغير محكوم» و"غزارة في الإنتاج وسوء في التوزيع».

الأرضون:

١- إذا ملكت عنوة وقهرًا تصبح دار إسلام ولا يجوز التنازل عنها للمشركين.. ويصبح المشركون أهل ذمة ورقبة الأرض ملكًا للدولة، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين، وهذا رأي الإمام مالك.

٢- الأرض التي ينجلي أصحابها عنها فرارًا أو خوفًا، على الإمام وقفها، ويجعلها أرضًا خراجية.

والخراج

٣- أرض يستولي عليها المسلمون صلحًا، تبقى بأيدي أصحابها، ويضرب عليها الخراج، وإن أسلم أهلها تبقى الأرض خراجية وتصبح دار إسلام، وإن نقض أهلها العهد أصبحوا بحكم البغاة.

٤- ما هو الخراج؟

هو كراء أو أجرة للأرض، نسبته ٢٥% يؤخذ من نتاجها وغلتها، وتم هذا الأمر زمن سيدنا عمر بن الخطاب، قال - ﷺ-: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة». زكاة الخراج تعني الذمة وأجرة الأرض ومصدره التشريع الاجتهادي أو الإجماع المبني على تقدير المصالح، وروي عن ابن مسعود، أنه كان يؤدي زكاة الخراج عن أرض خراجية كان يملكها.

هل تجمع زكاتا العشر والخراج؟

معظم الآراء أن لا تجمع زكاة العشر وزكاة الخراج منها:

أبو حنيفة وأصحابه أنكروا الجمع بين الزكاتين، أدلتهم ما ورد عن النبي- ﷺ- (لا يجمع عشر ولا خراج في أرض مسلم) ولا قوة لهذا الحديث ومنهم يضعفه أو يقول إنه موضوع.

إجماع الأئمة وولاة الأمور على عدم جواز الجمع بين العشر والخراج.

إذا أسلم الذمي هل تبقى أرضه خراجية؟ ما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال عمر: لا، إن أرضك أخذت عنوة، كذلك رأي الإمام علي كرم الله وجهه، إذا أسلم الذمي ترفع عنها الجزية وتبقى أرضه خراجية.

يرون اختلاف الطبيعة كل منهما: فالخراج على أرض دون الزرع ولا يتعلق بالزرع، وزكاة (العشر) على الزرع، سئل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن المسلم الذي بيده أرض خراجية فقال «الخراج على الأرض والعشر على الحبّ»، وتبنى هذا الرأي المغيرة بن شعبه وكان واليًا وأبو ليلى أستاذ أبي حنيفة ومالك بن أنس والأوزاعي.

ما هي النقود التي استعملت في التقييم؟

١. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهمًا - والدراهم الفضية ساسانية/ فارسية.
٢. وتزن الذهب بوزن تسميه دينارًا - والدنانير بيزنطية رومية، وكان المثقال يساوي دينارًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال أيضًا: ﴿۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

المقصود من إيراد الآيتين السابقتين أن القرآن ذكر الذهب والفضة كمقاييس تعامل وتقييم ونائب عن السلع لتبادلها، والرسول - ﷺ- استعملها والصحابة من بعده، باعتبار أنها إقرار للقاعدة النقدية في الدولة الإسلامية.

أول من سك نقودًا سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- على شكلها الرومي، الدينار وهو يساوي مثقالاً ويساوي ١٠ دراهم، ونصاب

والخراج

زكاة النقود: الذهب ٢٠ دينارًا والفضة ٢٠٠ درهم وكل دينار يساوي ١٠ دراهم.

قدر علماء هذا العصر أن الدينار الشرعي الإسلامي يزن ٤.٢٥ غرام ×٢٠=٨٥ غرام ذهب وقيمتها بأي عملة كانت نصاب الزكاة، إذن كان هناك نقود وأوزان ومكاييل لنظام مالي، كجزء لا يتجزأ من المبدأ والنظام الإسلامي.

الصحابي عثمان بن حنيف كان من أكثر الصحابة خبرة في احتساب وجباية الخراج ومسح الأرض:

الإسلام مبدأ رباني: ذو العظمة والجبروت يصنع العلماء والأبطال وليس الرجال العاجزين الناقصين المحتاجين أصحاب المنفعة والمصلحة والهوى الذين يصنعون الدساتير الوضعية.

استعمل سيدنا عمر بن الخطاب الصحابي عثمان بن حنيف على أرض السواد بالعراق فأدت جباية الكوفة قبل أن يموت الخليفة عمر بن الخطاب مئة× ألف × ألف درهم أي تساوي ١٠٠ مليون درهم أي تساوي ١٠ ملايين دينار إسلامي أي مليون ٤٢.٥ مليون غرام ذهب أي ما يزيد حاليًا عن مليار دينار أردني + ٢٣% من المليار أي ١.٢٣ مليار دينار أردني.

هذه القائمة مالية مذهلة ورائعة في اقتصاد إسلامي مجرب، يدل على صدق عطاء دون تهرب ونظافة جباية وحسن إدارة وتوزيع وتجاوب وثقة بين الحاكم والمحكوم، فما أروع قوانين الإسلام ودستوره وبتطبيقه نحقق سعادتنا في الدنيا وننال رضوانه تعالى في الآخرة ودخولنا الجنة.

مصارف الخراج:

١- يستحق بحلول الحول وليس قبله ويصرف كمصارف أهل الفيء ويدخل خزينة الدولة ليصرف على الجيش والثغور والجهاد ومصالح المسلمين كما يرى أمير المؤمنين.

٢- الجزية تسقط بالإسلام والخراج لا يسقط بالإسلام.

٣- الخراج ضريبة على الأرض الزراعية حتى ولو لم تزرع لئلا يهمل استثمار الأرض وإلا نزعت منه وأعطيت لمن يستثمرها وبغض النظر عن صاحبها.

ألم يأن للمسلمين أفرادًا وحكومات أن يطبقوا الإسلام واقتصاده الرباني بدلاً من أنظمة الغرب واقتصاده الوضعي الذي أدى بنا إلى التبعية والاستعمار والذل والهوان؟؟

والخراج

المصادر:

١) الاقتصاد الإسلامي د.محمد عبد المنعم خفاجة – دار الجيل- بيروت، طبعة أولى ١٩٩٠ ص٧٣.

٢) ابن تيمية – العبودية- الطبعة الرابعة بيروت- المكتب الإسلامي- ١٣٩٧ هـ ص٣٨.

٣) نهج البلاغة للإمام علي –شرح محمد عبده- ج٤ – ص٥١٣.

٤) الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٣ طبعة بولاق الأولى ص٢٧٥.

٥) يحيى بن آدم- الخراج- المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ بند ٩٤ ص٣٦.

٦) أبو عبيدة/ القاسم بن سلام- كتاب الأموال- تحقيق محمد خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهرية طبعة أولى ١٩٦٨ بند ٢٣٥ ص٢٦.

الخراج في الإسلام

تحدثت في مقالة سابقة عن نشأة الخراج أيام سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفي أواخر عهده شكل قائمة مالية رائعة حتى أنه صرف أموالاً لاستصلاح الأراضي في العراق دون رد، وقد استعمل عليه الصحابي عثمان بن حنيف الذي كان من أكثر الصحابة خبرة وجباية ومسحًا له، وأدت جباية الكوفة مئة ألف ألف درهم، بما يساوي ١.٢٣ مليار دينار أردني.

وقد ذكرنا أن الخراج لا يتعلق بالزرع وإنما هو كراء وأجرة للأرض يقدر بـ٢٥% من ريعها، وسئل الخليفة عمر بن عبد العزيز -ﷺ- عن الأراضي الخراجية فقال: (الخراج على الأرض والعشر على الحب).

أما الأراضي التي آلت إلى المسلمين أو أسلم أصحابها، فكانت تدفع العشر كضريبة عليها، واعتبر الإسلام الموارد الطبيعية الأساسية كالأرض ذات الملكية العامة والماء والكلأ والمعادن ملكًا للأمة، أنكر الاستغلال وكره الاحتكار وأكد على العدالة الاجتماعية وحث على تملك أرض الموات عن طريق إحيائها أو شرائها، كما ألغى مفهوم رق الأرض ومنه التعامل بالربا.

الخراج أيام الدولة الأموية:

جاءت الدولة الأموية وبدأت بتعريب الدواوين ومنها دواوين الخراج وتعريب المصطلحات المالية وصك النقود العربية بأوزان

والخراج

خاصة كالدينار العربي وألغت النقود الأخرى المتداولة ونظمت الجباية وأعيد النظر بالجزية، وأصبحت اللغة العربية لغة الدولة والشعب كله، وذلك زمن عبد الملك بن مروان سنة ٦٥-٨٥هـ، وامتد التنظيم التعريبي واكتمل زمن هشام بن عبدالملك ١٠٥هـ ويدعي البعض أن تجاوزات بسيطة جدًا وقعت أيام الحجاج ٧٥-٩٥هـ ومن أشرس بن عبدالله السلامي أمير خرسان، وزمن عمر بن عبد العزيز اعتبر الخراج كراء للأرض يدفعه مواطن الدولة الإسلامية سواء كان عربيًا أو مولى مسلمًا أو ذميًا، ورفع الجزية عمن أسلم وعن الرهبان وأساقفة الكنائس وحاول الحد من الملكيات الكبيرة، ونشر العدل بين الرعية وحد من تسلط الولاة وهدأت الثورات في عصره سنة ١٠٠هـ.

ومن المؤرخين والحاقدين من يشنون على الدولة الأموية وتاريخها وأمجادها ويركزون على سلبيات الخليفة أو الحاكم وأعوانه وقادته ولا يذكرون إيجابياتهم وإنجازاتهم واللاحق أرخ للسابق ليبرر انقلابه عليه، فلو لم تكن الدولة الأموية ذات نظام اقتصادي وإداري قوي وناجح لما استطاعت أن تسير الجيوش وتصرف عليها وتفتح أفريقيا، وجزءًا كبيرًا من أوروبا كالأندلس حتى حدود فرنسا، فأعظم الفتوحات كانت بعصرها حتى الهند.

الخراج في الدولة العباسية:

آلت الخلافة إلى أحفاد عبدالله بن عباس ابن عم الرسول - ﷺ- وابتدأت سنة ١٣٢هـ وطبيعي في عصر الدولة المنتهية وتسلم دول محلها يقع بعض الاضطرابات ومساوئ مالية وقضائية، إلا أن الخلافة العباسية أخذت على نفسها بإرساء العدالة والمساواة بين المسلمين عربًا وفرسًا، وبعث عبدالله بن المقفع برسالة إلى الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور شرح فيها نقائض وعيوب نظام

الجند وأشار إلى فوضى القضاء وإلى فساد حاشية الخليفة وإلى مساوئ نظام الخراج ومسح الأراضي وضبط الدواوين، فكانت رسالته وثيقة سياسية إدارية وتبنيها للخلفاء لإيلاء موضوع الخراج اهتمامهم، وفي عهد الخلفة المهدي كلف وزيره أبا عبيد الله معاوية بن يسار بوضع كتاب في الخراج وكان سابقًا لأبي يوسف.

من هو أبو يوسف/ صاحب كتاب الخراج:

من يريد البحث في الخراج لابد أن يتعرف على أبي يوسف، فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ينتمي إلى أسرة عربية فقيرة وعريقة، تنحدر من الصحابي الجليل سعد بن حسنة أحد أنصار المدينة المنورة ولد في العراق سنة ١١٣هـ وعاصر آخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية وتعرف على الفرق الإسلامية، كالشيعة والخوارج وثوراتهم والمعتزلة وهيأ نفسه ونضج لأن يكون العدل والمساواة وتطبيق الشرع هاجسه ورائده وعاش في الكوفة التي كانت محجة علماء اللغة وقراءة القرآن بلهجاته السبع وأصول الحديث والفقه والسيرة والشعر، كما تميزت الكوفة بالزهد والخير حتى أنه كان يقال خذوا الحلال والحرام عن أهل الكوفة فكانت موئل الحياة الفكرية وأنضجت أعظم حضارة إسلامية في العصر العباسي.

عاصر من الخلفاء:

عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس وجعفر المنصور والمهدي والهادي وانتقل إلى بغداد في عهده سنة ١٥٨هـ، وتقلد مناصب القضاء وأعجب به هارون الرشيد فأحب خلقه وقلده منصب قاضي القضاة.

والخراج

تأثره وملازمته لأبي حنيفة النعمان:

تتلمذ تسع سنوات على الأستاذ الأول لأبي حنيفة قاضي الكوفة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم تتلمذ على يد أساتذة أبي حنيفة، فبدأ برحلة جديدة متميزة في حياته، كان أبو يوسف فقيرًا فتولاه وتعهده أبو حنيفة وكفاه شظف العيش: مما أكسبه الانصراف إلى الدرس وأكسبه دراية واسعة بأحكام المال والمعاملات والعلم وكان أبرز تلاميذه عندما تولى قاضي القضاة تولى معه محد بن الحسن الشيباني - تلميذ أبي حنيفة أيضًا- القضاء فكانا مخلصين لأستاذهما أبي حنيفة، إذ تعهدا تدوين آرائه ونشر فقهه وتطبيقه على أرض الواقع فكان ذلك من أهم أسباب نشر مذهب أبي حنيفة بين الناس، ويعتبر أبو يوسف امتدادًا لأستاذه وللمدرسة الكوفية الفقهية التي تعتمد التفكير والابتكار والإبداع.

أهم مؤلفاته:

كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الفرائض، وكتاب البيوع، وكتاب الحدود، وكتاب الوصايا، وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الغضب، والاستبراء، وكتاب اختلاف الأمصار، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب الرد على مالك بن أنس.

عصر هارون الرشيد:

يعتبر عصره من أزهى عصور الدولة العباسية، ففي عهده استقرت الأمور وخمدت الثورات وتوسعت البلاد، وازداد الرخاء والمال وازدهر العمران وتمازجت الثقافات، وكثرت الفرق الإسلامية، وامتزجت أمم العرب والفرس والترك في بوتقة الإسلام.

خمسة مليارات ومائة وستة وسبعون مليون دينار أردني أعظم قائمة مالية عرفها التاريخ: بما أن الخراج هو العمود الفقري للدولة، لواردات خزينة الدولة الإسلامية خاصة إذا علمنا أن قائمة واردات الخراج في عهد الرشيد أكثر من اثنين وأربعين مليون دينار إسلامي، الدينار الذهبي الإسلامي يساوي ٤.٢٥ غرام أي ٤.٢٥×٤٢ مليون =١٧٨.٥ (مائة وثمانية وسبعون مليون ونصف المليون غرام) أي: ١٧٨.٥ مليون غرام ذهب×٢٩ دينار أردني سعر غرام الذهب عيار ٢٤ قيراط يساوي ٥.١٧٦ مليار دينار أي خمسة مليارات ومائة وستة وسبعون مليون دينار أردني، أموال الجباية من الخراج عدا عن الضريبة العينية التي تؤخذ مما تنتجه الأرض من الحبوب وهو زكاة العشر ونصف عشر على الزروع، وزكاة الماشية وزكاة الذهب والفضة والحلي والعقارات والمعادن والركاز وعروض التجارة وغير ذلك فهل يعقل أن يشرع الله تعالى شرعًا وتوضحه السنة النبوية لا يسعد البشرية حتى يوم القيامة سواء كان اقتصاديًا أو سياسيًا فهو خالق الخلق والموارد ويأتي المخلوق العاجز الناقص المحدود ويشرع شرعًا أحسن منه، كفى عجزًا وفجورًا وخنوعًا ومحاربة لدستور الخالق المؤدي إلى جنته وإن الحكم إلا لله، خاصة إذا علمنا أن مشتريات الدينار وقيمته تزيد عن ١٠٠ ضعف في وقتنا الحالي.

كتاب الخراج:

كان هارون الرشيد يستلقي على ظهره وينظر إلى السحابة ويقول «اذهبي حيث شئت يأتيني خارجك»: مما حدا بالخليفة هارون الرشيد أن يعهد لأبي يوسف الرجل الحصيف المؤدب العالم الفقيه المتسلم قاضي القضاة بتأليف كتاب عن الخراج والمال ينظم واردات الدولة الإسلامية وكان ذلك سنة ١٧٣هـ.

استهل أبو يوسف كتابه الخراج بمقدمة توجيهية تضمنت كثيرًا من الثوابت التي يقوم عليها الحكم، كالتقوى والعدل وإن الله سائله

والخراج
عن كل صغيرة وكبيرة عن أمر الأمة التي قلده الله مسؤوليتها مستعرضًا السلف الصالح كالخلفاء الراشدين ليقتفي أثرهم ويكونوا القدوة الحسنة في جل أعمالهم، جاء منها حديث الرسول - ﷺ- «إن من أحب الناس إلي وأقربهم مني مجلسًا يوم القيامة إمام عادل، وإن أبغض الناس إلي وأشدهم عذابًا إمام جائر».

وحديث الرسول أيضًا: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه». يفهم عن كلمة مال أنها تعني الثروة التي لا تأتي إلا بكسب أو فيما يسمى بالمصطلح الحديث دخلاً وبصورة أشمل تتضمن أركان المشكلة الاقتصادية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

الصدقات والفيء والغنيمة:

١. الصدقات مأخوذة من المسلمين وهي زكاة تطهير لهم ولأموالهم ومنصوص عليها وليس للأئمة اجتهاد فيها.

٢. الفيء: قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، هذه الآية تشير إلى غنائم بني النضير.

٣. الغنيمة: قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

اتفاق واختلاف الفيء عن الغنيمة:

١- اتفاقهما أن كلا المالين مصرف خمسهما واحد: للرسول، أقربائه، اليتامى، المساكين، ابن السبيل، سهم الرسول موروث

لورثته، والإمام يصرفه له ولصالح المسلمين وهذا رأي الشافعي وذي القربى هم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب.

٢- سهم الرسول وسهم ذي القربى سقط حقهم بعد موت الرسول وهذا رأي أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف آخذين برأي أبي بكر وعمر وعثمان.

٣- اختلافهما: لا يجوز لعامل الفيء أن يصرف منها والأمر متروك للإمام لمصلحة الأمة، فمال الفيء مأخوذ عفوًا ومال الغنيمة مأخوذ قهرًا والأربعة أخماس في الغنيمة للجيش.

هذه التقسيمات للماوردي من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص١٢٦.

من المصادر المأخوذة:

١. مقدمة في التاريخ الاقتصادي د.عبد العزيز الدوري دار الطليعة للطباعة والنشر- بيروت ١٩٨٧م.

٢. النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف تأليف محمد محمد دار الثقافة الدوحة ١٩٨٧م من ص٥٧ و ٣٥٨ وصفحة ٦١ وصفحة ١٧.

٣. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المطبعة السلفية ومكتبتها ص٨.

٤. سعر الذهب ٢٩ دينارًا عيار ٢٤ بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٨.

والخراج

الأمة الإسلامية لم ولن تنهزم

صلاح الصنفين من الناس بصلاح العلماء والحكام، وفسادهم بفساد علمائهم وحكامهم.

منذ أن أسقط الاستعمار دولة الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤م ظن أن الإسلام قد خبا وانتهى، ولكنه لما رأى أن الإسلام يدخله المئات في بلاده وسجونه، دون أن يكون له دولة وصولجان أو دولة تتبناه مات غيظًا.

ولما جاءت ثورات الربيع العربي فكانت إيمانية إسلامية تخرج من المساجد، فرأى أن يثبت حكام العرب والمسلمين العاجزين الطغاة في كراسيهم، ويحاربون معه الإسلام بقائمة اسمها الإرهاب.

وليعلم جميع العالم أن القرآن الكريم كون ناطق وهُوية ومرجعية الأمة لا يأتيه الباطل وهو: (منهج وبينة ونص) من خالق الناس والأكوان، وكل استعمار وحلفائه لا يساوين عند الله جناح بعوضة.

قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]**، العالم اليوم في خواء وإفلاس فكري واجتماعي واقتصادي واضطراب سياسي لا يعلم ماذا يريد!!؟**

قال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٢]**.**

الإنسان خليفة الله في الأرض لإعمارها والمبدأ الإسلامي من

أعظم مبادئ الدنيا – لا يخالف الفطرة لينطلق من العقيدة الإسلامية المنبثقة من القرآن والسنة المطهرة، وينظر المسلم للسماء قبل أن يفعل أي شيء، ولديه وازع قبل أي رادع، فحين يتفهم الإسلام تصبح عقليته ونفسيته إسلامية، فيستولي على الحياة الدنيا بحقها وينال الآخرة بالسعي إليها. أما الغربي والروسي لا ينظر إلا للأرض والموت آخر الإنتاج ولا مبدأ ولا خلق له. مبدأه النزعة الفردية والهيمنة والاستعمار وفرق تسد.

حرب صليبية جديدة على الإسلام والمسلمين لإبادة السنة ولئلا يقيموا دولة الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة بدلالة البيت الأسود والكريملن (روسيا ينسقان ودول الغرب يتفرجان الدولة الصفوية الفارسية المجوسية وميلشياتها تعملان وربيبتهم إسرائيل سعيدة ومطمئنة.

انظر لما يجري في مصر وفلسطين وفي العراق وفي اليمن وفي سوريا (جنة الله في أرضه) لم يسطّر التاريخ أن حاكمًا ولو كان امبراطورًا فاجرًا حارب شعبه بالطائرات والصواريخ وآلاف البراميل المتفجرة والكيماوي، وأهلك الحرث والنسل ودمر الحجر والشجر وهدم العمارات بمن فيها أطفال، نساء، شيوخ، دمر ثلثي البلاد وهجّر السكان وقلصهم من ٢٤ مليون إلى ٨ ملايين، والدول التي تدعي الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان معجبة بما يفعل!!؟ قاتلهم الله.

العلمانيون والغرب

الذين يريدون أن يسجنوا الله تعالى في السماء ويمنعوه من الوصول إلى الأرض أو التدخل في شؤونهم أي يريدون بالأحرى أن يحبسوا كلام الله الذي لا يأتيه الباطل وهو القرآن الكريم الذي أنزله الله ليهدي ولتهتدي به الإنسانية حتى قيام الساعة يريدون أن

والخراج

يدخلوا إلى حرم الإسلام غير متوضئين ويريدون أن يرحلوا كلام الله أي قرآنه إلى السماء لكيلا يتسخ من السياسة أو الذين يريدون أن يفصّلوا الإسلام على مقاساتهم ويختاروا منه ما يناسبهم هم العلمانيون والليبراليون وعلى رأسهم أميركا والغرب.

في الحكومة الإسلامية كما يشير العلماء المسلمون- لا تكون الحاكمية إلا لله بمعناها الحرفي المختلط على الكثيرين والذي يصوّر للناس أن الله هو الذي يحكم بواسطة الخليفة ومن خلال فهمه كحاكم مطلق للنصوص وتأويله وتسويغه لها بعيدًا عن رقابة الشعب والأمة.

وإنما تنبثق الحاكمية عن تطبيقهم الشريعة الإسلامية من أن الحكم والسيادة والحاكمية لله أصلاً والناس مستخلفون عن الله في عمارة الكون وإقامة شريعته على الأرض وعليهم تنظيمًا لأمورهم أن يتخذوا من بينهم أميرًا أو خليفة أو رئيسًا وبذلك تصبح معادلة الحاكمية تطبيق شرع الله على الأمة فالحاكم هو عكس التصور الديني الغربي. فهو نائب عن الأمة ويحاسب فليس له قدسية كالبابا.

مر سيدنا عمر بن الخطاب مع خادمه أسلم على المرأة التي تسكت أولادها بالقدر الذي على النار وفيه ماء حينما قالت له المرأة: الله بيننا وبين عمر، قال أي رحمك الله، ما يدري بكم عمر، قالت: يتولى أمرنا ويغفل عنا.

حينما أراد أسلم أن يحمل عنه شوال الدقيق قال له عمر: ابتعد أأنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك .. فعندما أطعم الأولاد وشبعوا قالت المرأة: جزاك الله خيرًا أنت أولى الناس بهذا الأمر من أمير المؤمنين. فقال قولي خيرًا فإنك إذا جئتِ أمير المؤمنين وجدتني هناك إن شاء الله.

وكان عمر يتعهد امرأة عمياء في المدينة بالليل، فيقوم بأمرها، فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها ففعل ما أرادت.. فرصده عمر فإذا هو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه -.

والخراج

العلمانيون

غالبًا العلماني لا يفتتح خطابه أو سؤاله أو حديثه بقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ويجعل القرآن الكريم وراء ظهره، والعلماني مثقف ومتعلم والمسلم جاهل بدلالة أن علماء الأزهر الشريف لم ينتفضوا ويؤيدوا ثورات الربيع العربي.

يعتقد العلمانيون أنهم لن ينهضوا إلا بما نهض به الغرب حين فصلوا الدين عن الدولة والحياة: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله. الدين لله والوطن للجميع، والمسجد مكان عبادة المسلمين.

منذ سنة ١٧٩٨ غزا نابليون مصر، فشرب المصريون وأكلوا بالقوانين الفرنسية والغربية ولم ينهضوا بها مدة ٢١٨ سنة ونهضت ألمانيا واليابان بعد خسارتها بالحرب العالمية الثانية بخمسين سنة. ما هو السبب؟؟!

أهل مصر مسلمون ولا يزيد عن ١٠% أقباط وعاشوا مع الدولة الإسلامية ١٤٠٠ سنة. والفجوة كبيرة بين الحاكم والمحكوم (بقوانينه الغربية).

القوانين الغربية تبيح الربا والزنا والخمر والميسر والبارات وبيوت الدعارة وزواج المثليين وزواج المحارم، وهذه كلها مرفوضة وتتناقض مع شريعة الله.

الله هو الذي أودع الملكية والغرائز في الإنسان الذي لم يجعلها لنفسه وفيها أوامر ونواهٍ من الله.

المسلمون لديهم ميزان وينظرون للسماء قبل الأرض افعل أو لا

تفعل، ويمزجون المادة بالروح ولديهم رادع ووازع، ولا يقبلون إلا شرع الله خالق الكون والإنسان والحياة.

والخراج

العلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض وأطرافها

الأفراد الثقات والعلماء يحاسبون الحكام دون خوف أو رهبة ويطبقون حديث رسول الله - ﷺ- (من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

والعلماء هم الذين يستطيعون الدخول على الحكام، لماذا؟ لأنهم طلاب علم وفقه وشريعة ونصح وعدل، وليسوا طلاب حكم!!

على ضوء المستجدات التي حصلت الآن: كالبنوك ورؤوس أموالها وودائعها وأساطيل النقل العملاقة، وشركات الدواء والفنادق والاستراحات والغاز والبترول وأموال الحكام والأمراء والوزراء ومهن كالطبيب وتجارات تدور في مخازنها الشاحنات ومقاولات وكثير من المصالح الاقتصادية.

على العلماء أن يدرسوا هذه المستجدات بأرقام واقعية إحصائية ويهب علماء كل قطر يعول عليه: كالسعودية أوأندونيسيا أو باكستان، يطلبون من حاكمهم تطبيق الإسلام، أو على الأقل تطبيق الزكاة والخراج فإذا استجاب حاكم ما، فإن الأمر لا يضيره كحاكم بل يرفعه ويكون نموذجًا لغيره وينضم جاره إليه ويعجل وحدة المسلمين وقيام دولتهم ويرضى الله وشعبه ويدخل الجنة.

سؤال

عندما عاشت الدولة الإسلامية أربعة عشر قرنًا وفتحت العالم وسادت وقادت الإنسانية، والزكوات تعود من الأطراف للمركز، وهارون الرشيد يخاطب الغيمة ويقول:

اذهبي أنّى شئت فإن خراجك سيأتيني، والخلافة العثمانية تهزم روسيا ودول أوروبا مجتمعة ثلاث مرات!!

الزكاة والخراج عبادتان ماليتان اقتصاديتان الزاميتان الله حبًا أهل القرآن والسنة المطهرة وشرع الله (خالق الحياة والكون والإنسان) لا يوازيه أي شرع في الدنيا.

يقول تعالى: يخاطب الرسول والمسلمين من بعده: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ **[الجاثية: ١٨].**

القرآن يبني المنهج العلمي

- يوجه القرآن خطابه للذين يعقلون في أكثر من ٥٠ موضعًا.
- وعن الذين يعلمون أو لا يعلمون في أكثر من ١٠٠ موضع.
- وفي فضل العقل قال مطرف ما أوتي عبد بعد الإيمان أفضل من العقل. وقال عباس محمود العقاد العقل مدلوله العام ملكة يناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحظور والمنكر ومن هنا كان اشتقاق من مادة عقل التي يؤخذ منها العقال.
- اشتمل القرآن الكريم على أكثر من ٣٠٠ آية عن العقل ووظائفه وأساليبه في الفهم.
- ٨٥٠ آية عن العلم ومشتقاته وتوابعه والإسلام لا يحترم العقل لذاته ولكنه يحترمه للوظيفة التي تم تكليفه بها وحث القرآن على إعمال العقل كوظيفة فطرية للإنسان والعقل، هو إدراك الأمور على حقيقتها وأن العاقل هو المدرك.
- وردت آيات استخدام العقل ٤٨ مرة في القرآن.
- حث القرآن الكريم على إعمال النظر، والنظر هو إعمال العقل في العلوم للوصول إلى معرفة ما يسمى أيضًا الفكر الذي يُطلب به العلم، أو غلبة الظن.

ورد استعمال النظر ١٢٨ مرة في القرآن الكريم: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥].

الآيات التي تتناول البصر والبصيرة ١٤٨ موضعًا منها صفة الجلالة ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٠].

مدح الله من يحسنون التبصر في الأمور، ﴿هَٰذَا﴾ أي هذا القرآن ﴿بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ﴾ يبصرون به الحق من الباطل ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بحقيقة صحة هذا القرآن.

القرآن الكريم كون ناطق وهُوية مرجعية الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والخراج

نحو توحيد حركة إسلامية عالمية واحدة
على رأسها العلماء

بعد أن فشلت جميع الحركات والأحزاب الإسلامية، سواءٌ كانت إيمانية أو فكرية أو جهادية، إذ فشلت في تحقيق مبتغاها بأن يدب الإسلام على الأرض ويحكم العالم. أصبح لزاماً على الأحزاب والحركات أن تراجع أجنداتها وسلبياتها وتكون أقوى من الهجمة الشرسة التي تعمل لتفتيَنا وضرب الإسلام في كل مكان بألا يقوم له قائمة.

على الأحزاب والحركات أن تتوحد بـ:

حركة إسلامية عالمية ثورية واحدة على رأسها علماء مجاهدون لا نبخس عمل الأحزاب والحركات الإسلامية منذ ثمانينات القرن الماضي بتغيير مشاعر ومفاهيم الأمة من قومية وإشتراكية إلى إسلامية، والإسلام هو الحل.

بدلالة وإيضاح ما يلي:

١- كان لا يحفظ القرآن الكريم أكثر من واحد ببلد تعداده ٥٠ ألفاً، والآن يحفظه الكثير، وكثير من الفتيان والفتيات يحفظون أجزاءً منه. وفتاً يؤم المصلين إذا غاب الإمام بصوت عذب وتجويد متقن.

٢- كان لا يصلي خلف الإمام بصلاة الصبح أكثر من ستة مسنين، وبالصلاوات الأخرى نصف صف، والآن عدة صفوف ومعظمهم من الشباب والفتيان والأولاد.

٣- كان إذا مات الميت يبقى أبناؤه في السيارات حتى تخرج الجنازة للدفن، والآن يطلب ابنه من الإمام أن يصلي على والده.

٤- كان من كل ٥ فتيات أو نساء ٤ سافرات وواحدة متحجبة والآن العكس.

٥- لم يكن في الماضي شركات تأمين وبنوك إسلامية تعمل بالمرابحة، وكانت فروعها في أوروبا أقل خسارة من البنوك الربوية في الأزمة المالية العالمية التي حدثت عام ٢٠٠٨م.

٦- مما غاظ الاستعمار أن رأى أن المظاهرات تخرج من المساجد لا من النقابات ويصلون في الساحات. وينادون – الله أكبر.

والخراج

المبدأ الإسلامي

هو المبدأ الوحيد الذي لديه رؤيا واضحة عن الكون والإنسان والحياة، وما قبل الحياة وما بعدها. فهو من خالق الوجود، الذي أوجد في بعض خلايا جسمنا، ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف خلية، إذا وضعت بجانب بعضها البعض لما تجاوزت في حجمها رأس الدبوس.

المبدأ الإسلامي ينطلق من العقيدة الإسلامية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة المطهرة (منهج وبينة ونص).

سقوط الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤م

صحيح أن الدولة سقطت دولياً- ولكن الإسلام لم يسقط عالمياً. سقطت الشيوعية في المزابل مع سقوط الاتحاد السوفياتي في تسعينيات القرن الماضي. (مبدأ ومنهج الخالق لا يسقط) ويدخل في الإسلام آلاف الناس شهرياً في العالم، دون أن يكون له علم وصولجان، أو دولَة تتبناه.

القرآن الكريم كون ناطق وهوية ومرجعية الأمة والإنسانية.

مصائب الأمة الإسلامية في هذا العصر الجاهلي

- ملت الإمة في بلادها العربية والإسلامية، من البطالة والبطالة المقنعة، ومن القوانين الوضعية الغربية التي تتناقض مع دستور الخالق، ومن الضرائب والرسوم والغرامات المباشرة وغير المباشرة والتي تزيد عن ١٠٠ ضريبة ورسم.

- يجب أن تعي الحركة أن التلفونات المحمولة في أسرة يزيد ثمنها عن ١٠٠٠ دينار أردني ما عدا أثمان بطاقاتها، وأصبحت قبل الماء والكهرباء وتلهية للناس عن الفساد والسياسة، ولو نحن الصانعون لها فلا بأس.

لماذا على رأس الحركة العلماء

١- العلماء يدخلون على الحاكم دون وجلٌ أو رهبة. يحثونهم بتطبيق شرع الله فهم طلاب علم وقرآن، دعاة لا فلاسفة وليسوا طلاب حكم. فإن استجاب لهم الحاكم فقد فاز، وأن قتل أي منهم وانتقل من الظلم للفجور، أو وصفهم أنهم تكفريون ارهابيون وجبت عليه الثورة، والمسلمون ينقادون للعلماء لأنهم ورثة الأنبياء.

٢- العلماء المجاهدون الأحرار يبينون لعلماء السلطان أن تأويلاتهم لا تستند للنصوص الشرعية الثبوتية.

الجبهة والعلماء يقولون: يجب قطع أيدي الاستعمار وعلى رأسهم: أميركا وروسيا وإسرائيل وإيران الفارسية المجوسية ادعائهم حقوق الإنسان- وحقوق الإنسان ليست موجودة إلا في الإسلام – بل هم أدعياء حقوق الشيطان وقتل كل من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

منهج الحركة الإسلامية العالمية الواحدة على رأسها العلماء المجاهدون تحقيق الهدف الرئيسي من وجودها، إقامة المجتمع الإسلامي واستئناف الحياة الإسلامية. هو الانقلاب، فالإسلام منهج انقلابي وليس منهجاً ترقيعاً.

والخراج

الاقتصاد الغربي يقوم على:	**الاقتصاد الإسلامي يقوم على:**
جمع المال واستثماره بالربا	**تحريم كنز المال + تحريم الربا + الزكاة+ الخراج.**

- **نعيب على الدول العربية والإسلامية لماذا لم تتوحد. والعيب فينا كإسلاميين لماذا لم نتوحد.**
- **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا لله.**

السيرة الذاتية للمؤلف

من مواليد مدينة جرش سنة ١٩٣٨، له ولدان وثماني بنات. ثروته بتعليم أبنائه جميعهم دراسات عليا.

دراسته الابتدائية والإعدادية بمدينة المفرق والثانوية بمدينة إربد، ويحمل المترك القديم بامتياز، درس الحقوق بالانتساب بجامعة دمشق، ولم يكمل تعليمه الجامعي لظروف قاهرة.

عمل بعدة مجالات في الأردن والخارج، إذ عمل بقطاع المصارف فأكسبته خبرة عن كيفية المرابحة في البنوك الإسلامية، وإن البنوك الإسلامية كي لا يشوبها أي شائبة ربوية يتوجب أن يكون المشرف والممول الأخير بنكًا مركزيًا إسلاميًا.

كان له نشاطات واتصالات بأهل العلم والفكر والاقتصاد والسياسة ومتابع جيد.

كتب في الصحف، ومعظم كتاباته كانت بجريدة اللواء الأردنية، عمل في المدة الأخيرة ربع قرن بالتجارة فأكسبته خبرات أخرى. ومنّ الله عليه خيرًا جزيلاً. الآن متقاعد في البيت ولا زال يؤلف.

يؤمن بقطع أيدي الاستعمار، ورمي فكره وأنظمته في مزابل التاريخ. وإن القرآن كون ناطق (منهج وبينة ونص) والإسلام هُوية ومرجعية الأمة وطريقنا للجنة. وبغير ذلك لن ننهض.

صدر للمؤلف

١- أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الإسلامي.

٢- الرأسمالية هي البلاء والإسلام فيه الشفاء.

٣- الرقية الشرعية من الكتاب والسنة.

والخراج

٤- الموت والحياة.

٥- القرآن كون ناطق وهُوية ومرجعية الأمة.

٦- المغازي والمخازي.

المصادر

١) القرآن الكريم ومختصر الطبري وغيره.
٢) الأحاديث النبوية الشريفة كالبخاري وغيره
٣) الطبري/المال في الإسلام/دار الكتاب اللبناني/ بيروت ص٧٧-٨٨.
٤) جاك أوستري/ الإسلام أمام للتطور الاقتصادي. نشر عام ١٩٦١ في باريس ص١١٢.
٥) المستشرق ماسينيون.
٦) الإسلام والنظام ٤٥١ مولانا محمد علي.
٧) يحيى بن آدم في كتابه الخراج المتوفى سنة ٢٠٣هـ رحمه الله صححه وشرحه القاضي الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر سنة ١٣٠٩-١٣٧٧ه صفحة ١١٠.
٨) رأي الشيخ محمد أبو صعليك في حكم الزكاة الزيتون في السبيل صفحة ١١ العدد ٦٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦.
٩) أبو عبيد القاسم بند ٢٣٩ ص١٢٧.
١٠) الزيلعي (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ج٣ مطبعة بولاق الأولى ص٢٧٨.
١١) د.غازي عناية في كتابه المالية العام والنظام المالي الإسلامي/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٠.
١٢) د. يوسف القرضاوي –فقه الزكاة ٤٠١-٤٠٤.
١٣) د. محمد أبو زهرة/ تنظيم الإسلام للمجتمع ص١٥٩.
١٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج٣ ص٢٥٢.
١٥) مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ محمد حسين مخلوف في رسالته المسماة (التبيان في زكاة الأثمان) بوجوب فرضية زكاة النقود الورقية.
١٦) د. كمال الجرف/ التشريع الضريبي الإسلامي/ محاضرات على طلبة الدراسات العليا/ كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ١٩٧٢ ص٢٢١، ٢٢٤.
١٧) (المجموع المهذب) النووي ج٦ طبعة دار الطباعة المنيرية ص٣٤.
١٨) حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية وتوصياتها إنما تؤخذ الزكاة من رؤوس الأموال المنقولة، كأوراق مالية أو أسهم لسهولة تسييلها.
١٩) د. محمود محمود نصار ص٦٣ كتاب الإحسان العام/ رسالة دكتوراه

والخراج

مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ١٩٤١.

٢٠) أبو عبيد عن موضوع الدين بند ١٢٢٤ ص٥٩٠.

٢١) د. محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ص١٤١، ١٤٢ في الزكاة على الدخل.

٢٢) عز الدين الخطيب التميمي/ الزكاة في الإسلام عن نشرات وزارة الأوقاف ص٣٨.

٢٣) ابن حزم في كتابه المحلى بالإنفاق على الفقراء من أغنياء كل بلد إن لم تكفِ الزكاة.

٢٤) النظام السياسي في الإسلام/ د.عبد العزيز الخياط طباعة دار السلام بالقاهرة ٢٠٠٧/١١/٢٧.

٢٥) حلقة الدرسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق ١٩٥ أقرت فرضية زكاة العمل والمهن قياسًا على المذهب الحنفي.

٢٦) فقهاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. ألحقوا الأرباح الصناعية بالأرباح التجارية ٢.٥ على رأس المال العامل.

٢٧) ابن تيمية.

٢٨) الأستاذ سيد سابق.

٢٩) مجلة الأزهر السنة السادسة على لسان علمائها جواز الزكاة للمؤسسات الإسلامية الهادفة من سهم في سبيل الله.

٣٠) عبد الرؤوف العبوشي/ والأسئلة الشائعة ص١٤.

المحتويات

الموضوع الصفحة

سعر غرام الذهب عيار ٢٤ حين الكتابة ٢٩ دينارًا أردنيًا